جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الضبطية القضائية العسكرية في مواجهة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي

من إعداد الطلبة:

- لريكي جيهان
- منور حفيظة

تحت إشراف الأستاذة:

❖ مولاي ملياني دلال

الأستاذ: .....د. مراح نعيمة.....رئيسا

الأستاذ: ..... د. مولاي ملياني دلال.....مشرفا ومقررا

الأستاذ.....د. سويلم فضيلة..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

كلمة شكر
وتقدير

اللهم صلي وسلم على نبيك محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين

ومن نتبع هداه إلى يوم الدين

في البداية وقبل كل شيء الشكر والحمد لله عز وجل ، والذي بفضله تم إكمال هذا العمل لكمال يبقى لله وحده

كما نخص بالشكر والتقدير والاهتمام إلى الأستاذة "مولاي ملياني دلال" على قبولها الإشراف على هذا العمل والتي كانت بمثابة ركيزة العون الصلبة فجزاها الله خيرا وجعلها في ميزان حسناتها

كما نتقدم بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة رغم كل انشغالاتهم

وفي الأخير تحية تقدير إلى كل من ساعدنا في جمع المصادر والمراجع العلمية المتعلقة بالدراسة نخص بالذكر

مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي طاهر –سعيدة-

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة ، وها أنا اليوم أنهي بحث تخرجي .

أهدي ثمرة جهدي إلى روح جدتي الغالية ،

إلى من كانوا بمثابة السند في سبيل استكمال هذا البحث أخي وأختي ،

إلى أعز الناس إلى قلبي قدوتي أبي حفظه الله لنا ،

إلى أمي شفاها الله وأطال في عمرها ،

وكل أصدقائي وكل من ساندني في إتمام هذا العمل المتواضع.

دون أن أنسى أساتذتي الذين درسوني طول المسار الجامعي لمدة خمس سنوات ، حيث كان لهم الدور الأكبر في مساعدتي ومدي بالمعلومات القيمة ، أهدي لهم هاذ البحث داعية المولى عز وجل أن يطيل في أعمارهم ويرزقهم بالخيرات.

لريكي

جيهان

الإهداء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم "نبينا محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى من علمتني الصمود وأرضعتني الحب والحنان إلى روح أمي الغالية

إلى كل من كانوا يضيئون لي الطريق وساعدوني

إلى ذوي القلوب الرفيعة والنفوس البريئة إخواني وأخواتي

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقه والدي أطال الله في عمره

إلى كافة أهلي وكل من مهد الطريق أمامي لأصل إلى ذروة العلم وكل من ساعدني

ولو بمعلومة بسيطة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

منور

حفيظة

أولا: باللغة العربية

- **ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق.ع.ج** : قانون العقوبات الجزائري.
- **ق.ق.ع** : قانون القضاء العسكري.
- **د. ط** : دون طبعة .
- **د.ع:** دون عدد.
- **د.ب.ن** : دون بلد نشر.
- **د.س.ن:** دون سنة نشر.
- **ص:** صفحة .
- **ج:** الجزء.
- ع: العدد.

مقدمة

يشهد العالم تطورا رهيبا في التكنولوجية المعلوماتية والتي عمت كل مجالات الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والعلمية ، بحيث كان أول ظهور للثورة الإلكترونية في الثمانينات من القرن العشرين والتي انعكس عليها تطور الحاسبات الآلية والبرمجيات ، والأقمار الصناعية وأصبح يطلق على عصرنا بعصر المعلومات نظرا للانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وأجهزة الحاسوب وتطورها بشكل مستمر وسريع ، وأصبحنا لا نستطيع الاستغناء عن الاستعمال لتقنية المعلومات في تسيير شتى مجالات حياتنا ، العلمية والبحثية والمهنية والاقتصادية ...إلى غير ذلك ، وتوجد عدة أشكال لهذه التقنية منها : الاتصال بالأقمار الصناعية ، شبكات الهاتف الرقمية ، أجهزة الحاسوب متعددة الوسائط ، مؤتمرات الفيديو التفاعلية ، الأقراص المدمجة ، شبكات الحاسوب المحلية والعالمية .[1]

ورغم كل إيجابيات هذا التطور إلا أن استخداماته ساءت بظهور جرائم مستحدثة والمتمثلة في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، باستغلال البعض شبكة الإنترنت لارتكاب جرائمهم،ومن بين مميزات هذه الجرائم أنها عابرة للحدود أي يمكن وقوع الجريمة في دولة وتحقق نتيجتها في دولة أخرى غير الدولة التي ارتكبت فيها ، وهي من أسوء أنواع الجرائم بحيث يصعب إثباتها لسهولة محو ملامحها ، مما ألحقت الضرر بمصالح الفرد والجماعة .[2]

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري ورغبة منه في التصدي لهذا النوع من الجرائم إلى تحديد الجهاز المخول له مهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم بما فيها جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع مراعاة شرط عدم التعارض مع قانون القضاء العسكري،إلى جانب الضبطية القضائية العادية جهاز الضبطية

[1]– محمود محمد محمود جابر ، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصالات والمعلومات) ، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2018 ، ص07.

[2]– يزيد بوحليط ، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري (في ضوء الاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات–قانون الإجراءات الجزائية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2019 ،ص09.

القضائية العسكرية بصدور المرسوم الرئاسي رقم 21-284 والمؤرخ في 13 جويلية 2021 [1]المتضمن أحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية العسكرية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها والتي خول لها في نص المادة 03 الاضطلاع على الجرائم الماسة بأمن الدولة لا سيما جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، والتي لم يخصها بإجراءات وآليات خاصة بل لها نفس اختصاصات الضبطية القضائية العادية .

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأساليب التي تستخدم في البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 [2]المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بالإضافة إلى إجراء المعاينة والتي يقوم فيها ضابط الشرطة القضائية العسكرية بجمع أكبر قدر من المعلومات حول الجريمة وهو يعتبر أول إجراء ويسمى بالمرحلة الابتدائية للاستدلال والتحقيق ، كما نص في القانون رقم 09-04 [3]المؤرخ في 2009/08/05 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على إجراءات أخرى والمتمثلة في المراقبة الإلكترونية والتفتيش عن بعد وحجز المعطيات.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 21-284 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 15 شوال عام 1440 الموافق 18 يونيو سنة 2019 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها ، الصادر في ج.ر ، العدد 56، الصادرة بتاريخ 18 يوليو2021 ، ص06.

[2]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر في ج.ر ، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2006 ، ص 4.

[3]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الصادر في ج.ر، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 16 غشت سنة 2009.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها موضوع هام نتج عن تطور وسائل الإعلام والاتصال والذي بدوره أفرز العديد من الجرائم وخاصة الماسة بأمن الدولة ، وذلك بإبراز الدور الذي تلعبه عناصر الضبطية القضائية العسكرية في مجال مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتطرق للصعوبات التي تواجهها في مرحلة البحث والتحري عن مرتكبي هذه الجرائم ، كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في الإلمام بالجرائم التي تتدخل فيها الضبطية القضائية العسكرية ، وبيان كيفية ارتكابها وموقف المشرع الجزائري منها ، وكيفية التصدي لها.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الميل لدراسة القانون الجنائي بشتى موضوعاته والتي من بينها تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومعرفة سبل مكافحتها والتصدي لها،وكذا معرفة كيفية عمل جهاز الضبطية القضائية العسكرية في مثل هذه الجرائم خاصة وأنهم انظموا لجهاز الضبطية القضائية العادية حديثا في الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامة الدولة .

أما الأسباب المتعلقة بموضوع الدراسة وهو حداثته وانتشاره بسرعة خيالية مع التطور المستمر لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وخاصة وأن هذا النوع من الجرائم يتميز بصعوبة التوصل لمرتكبيها بسبب عدم استخدام أسمائهم الحقيقية أثناء ارتكابهم لها .

ويتمثل هدفنا من هذه الدراسة و نظرا للتزايد الغير طبيعي لهذه الأنشطة الإجرامية الإلكترونية ، وتفاقم خطورتها على المجتمع وتسليط الضوء على الإجراءات والتقنيات الحديثة للكشف عن المجرمين وحل لغز الجريمة والتي يتخذها ضباط الشرطة القضائية العسكرية سواءا في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية ، وبيان كيفية الحفاظ على الدليل المتحصل عليه لحماية إجراءات التحقيق الجنائي حتى نهايتها . بالإضافة إلى حماية الأشخاص المنوط بهم لتنفيذ هذه الإجراءات من العناصر الإجرامية المعلوماتية .

ومن بين الصعوبات التي واجهناها في إعداد هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة ، بالإضافة إلى صعوبة التحصل على معلومات من داخل الهيئات المختصة خصوصا أنها تابعة لوزارة الدفاع الوطني.

وبناءا على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

- ما مدى فعالية الصلاحيات الممنوحة للضبطية القضائية العسكرية في مجال مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ؟

وعليه اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بحيث يتمثل الوصف في إعطاء تعريفات ومفاهيم للضبطية القضائية العسكرية . وكذا بيان أهم جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال مع ذكر خصائصها التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى التقليدية ، أما فيما يخص التحليل فتمثل في تحليل المواد القانونية في كل من قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09-04 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وأهمها قانون القضاء العسكري 18-14.[1]

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في دراسة موضوع دور الضبطية القضائية العسكرية في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال اعتمدنا على الخطة التالية :

قسمنا الموضوع إلى فصلين وكل فصل مقسم بدوره إلى مبحثين ، بالاعتماد على التقسيم الثنائي ، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية العسكرية وجرائم

[1]- القانون رقم (18-14) المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018،يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر.ع47 ، الصادرة في19 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق أول غشت سنة 2018م.

تكنولوجيات الإعلام والاتصال أين تم تحديد ماهية الضبطية القضائية العسكرية في المبحث الأول،وكذا ماهية جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المبحث الثاني.

أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه لاختصاصات الضبطية القضائية العسكرية في مواجهة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال والذي تفرع إلى مبحثين ، فكان الأول منه للصلاحيات العادية للضبطية القضائية العسكرية في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أما فيما يخص الثاني فيتمثل في الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية العسكرية في مواجهة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية العسكرية وجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

الضبطية القضائية العسكرية شأنها شأن الضبطية العادية ، فيما يخص مهمة التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري بشكل عام وجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال بشكل خاص .[1]

فاختصاص القضاء العسكري تحدده عدة معايير، فمنها ما هو مرتبط بالطرف الذي ارتكب فيه الجريمة، ومنه ما هو وصلة بطبيعة الجريمة، ومنها ما هو مرتبط بصفة المتهم. وهنا تظهر الاستثنائية في القضاء العسكري بأنه لا تنطبق عليه شمولية القضاء الجزائي وبفصله بصفة تبعية وفرعية في الدعوى المدنية المترتبة عن الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، حيث أنه يختص بالجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب الثالث إبتداءا من المادة (242 إلى المادة 334) من هذا القانون، وهذا بغض النظر عن صفة مرتكبيها عسكريا أم غير عسكري، فاعل أصلي أو شريك.[2]

فقد صاحب التطور التقني بظهور جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي كان له بالغ الأثر على دائرة قانون الإجراءات الجزائية ووسائل البحث والتحري، مما استوجب استحداث تشريعات آلية حاسمة يكون لها تأثير على البيئة التكنولوجية الرقمية، ومناسبة لمواجهتها وعقاب مرتكبيها.[3]

ومواكبة للتطور الحاصل في أساليب ارتكاب جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وضع قانون الإجراءات الجزائية ضوابط إجرائية تنسق عمل جهاز الضبط القضائي العسكري، وسلطات التحقيق، بحيث تتلاءم وطبيعة هذه الجرائم التي تقع في عالم افتراضي.

---

[1]- عيشاوي أمال ، بوجمعة شهرزاد ، الضبطية القضائية العسكرية ونطاق اختصاصها في ظل قانون القضاء العسكري ، http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar/ ، اطلع عليه بتاريخ 16-04-2022 ، الساعة 22:53.

[2]- مرسلي عبد الحق، **اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، السنة 2020، ص878.

[3]- فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، السنة 2016، ص23.

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية العسكرية

يعتبر مبدأ شرعية الإجراءات من الأصول الأساسية في بناء المنظومة الإجرائية، والتي يعتمدها جهاز الضبط القضائي العسكري وهو الإطار الذي تعمل ضمنه السلطات الثلاث في الدولة، وكل خروج عن هذا الإطار ينطوي على مخاطر حقيقية على حقوق الأفراد، لاسيما المشتبه فيهم.[1]

حيت تتسم الحياة العسكرية بمبادئ أساسية كالانضباط والطاعة والسرعة في الإجراءات وفي فرض عقاب رادع على المخطئ بعد الإدانة كما أن النظام العسكري يعنى بالحفاظ على أمن وسلامة القوات المسلحة التي هي في ذات الوقت سلامة الوطن.[2]

حيث يوكل ضابط الشرطة القضائية العسكرية بالبحث والتحري لكشف الحقيقة، ويعرف هذا الجهاز العسكري بمسؤوليته في تنفيذ المهام التي تساعد على كشف مرتكبي الجرائم، حيث أن الضبطية القضائية العسكرية تعتمد في تطبيق الضبط القضائي عل أسس قانونية وذلك لانتمائه لقانون القضاء العسكري، والذي بدوره سار على نهج قانون الإجراءات الجزائية.[3]

إذ يعتبر جهاز الضبط القضائي العسكري من أهم الأجهزة التابعة للدولة، والمتمثلة في تحقيق الأمن وإقرار النظام، وبدا من الضروري أن نولي اهتماما للوظيفة التي يتقلدها الأشخاص العاملين بهذا الجهاز، فهذه الواجبات لا يمكن أدائها بشكل متميز إلا إذا وجدت لها قبولا لدى أفراد المجتمع،

---

[1]- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص8.

[2]- محمد بن فهد السبيعي، **أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات السعودي**، مجلة كلية الشريعة والقانون ،ع 32 ،ج2، طنطا ، ص564.

[3]- هايل الجازي، ماهية الضبطية القضائية العسكرية ، https://mawdoo3.com/ ، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/03، الساعة 00: 10.

الذي هو بأمس الحاجة للمحافظة على الأمن والاستقرار، وذلك لكونه مانع لوقوع الجريمة واكتشاف فاعلها بعد وقوعها.[1]

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية العسكرية

الشرطة القضائية أو الضبط القضائي كما يطلق عليه الفقه القانوني الجزائري، هي أجهزة مهمتها الحفاظ على النظام العام وكذا حماية المجتمع من كل ما يمس به من جرائم، عبر آليات وصلاحيات قانونية محددة، مما يفتح المجال لاحتكاك المجتمع وضحايا الجريمة بهذه الأجهزة عبر مراحل البحث والتحقيق القضائي.[2]

يشمل الضبط القضائي العسكري مجموعة من الإجراءات والأساليب، التي تعنى بالبحث والتحري عن مرتكبي الجرائم، وجمع كافة المعلومات اللازمة وذلك من أجل التحقيق في الدعوى الجنائية، حيث يقوم جهاز الضبط العسكري برفع محضر بذلك إلى النيابة العامة العسكرية صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه، فالضبطية القضائية تبدأ مهمتها مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، بحيث تهدف إلى جمع كافة الأدلة المادية وتمحيص القرائن والآثار المتخلفة بمسرح الجريمة، وذلك من أجل التحقيق في الدعوى وبهدف مساعدة السلطة القضائية في أداء رسالتها[3]

ويقصد بالضبط القضائي قيام ضابط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، بالإضافة إلى جمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق، فالضبط القضائي معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة، إذن فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على

---

[1]- عبد الله محمد علي المليح، صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، إدارة الدراسات العليا، دبي، 2015، ص1.

[2]- مريم فلكاوي، **حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية :" التبليغ والشكوى وجمع الإستدلالات** "، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة ،المجلد 25 ، ع 03 ، الجزائر ، 2016 ، ص125.

[3]- عبد الله محمد علي المليح ، مرجع سابق ، ص 5.

القيام بنفسها بالتحري في الجرائم ، مما أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة العامة في عملها، وهو ما يعرف **بسلطة الضبط القضائي**.[1]

وبالرغم من تلامس وظيفتي الضبط القضائي والضبط الإداري إلا أنهما يختلفان، من حيث أن وظيفة الضبط القضائي تتم بعد وقوع الجريمة، وذلك من أجل اتخاذ إجراءات المتابعة ثم بعدها تأتي مرحلة المحاكمة ووظيفة الضبط القضائي تبدأ من حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري، وتباشر هذه الأخيرة تحت إشراف السلطة الإدارية، بينما تمارس سلطة الضبط القضائي تحت إشراف رقابة النيابة العامة.[2]

الفرع الأول: المدلول الموضوعي للضبطية القضائية العسكرية

يقصد بالضبط للقضاء العسكري المهام الموكلة لهذا الجهاز، والتي حددتها المادة (43) من ق.ق.ع، والتي تشتمل على البحث والتحري عن الجرائم المقررة في كل من قانون القضاء العسكري ، وقانون العقوبات ، بالإضافة إلى جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها قبل أن يفتح تحقيق قضائي، فإن مهمة الضبط القضائي تتمثل في: تنفيذ تفويضات، خاصة بجهات التحقيق عن طريق الإنابة القضائية، ممتثلين في ذلك للسلطة القضائية العسكرية.[3]

فمهمة رجال الضبطية القضائية العسكرية يبنى على وقوع الجرائم والتحقيق مع فاعليها، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قواعد تحكم نشاطاتهم حيث تمثل الضبطية القضائية العسكرية، الدور الأساسي في تنفيذ كلا من الإجراءات الخاصة بالمحاكم تماشيا مع قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات ، والذي قام بوضع تنظيم يحكم عملهم من خلال الاختصاصات الممنوحة لهم في إطار

[1]–مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية ، أرشيف شؤون قانونية ، https://www.mohamah.net/law ، تاريخ الاطلاع : 2022/05/05 ، على الساعة 14:30.

[2]– عبد الله علي المليح ، مرجع سابق ، ص 06.

[3]– عيشاوي أمال ، بوجمعة شهرزاد ، مرجع سابق..

الحدود التي يتعين عليهم، ألا يتخطوها إلا بإذن وكيل الجمهوري العسكري، وذلك لضمان العمل المشروع[1]

الفرع الثاني: المدلول العضوي (الشخصي) للضبطية القضائية العسكرية

يقصد بالمدلول العضوي للضبطية القضائية العسكرية، الوحدات والأجهزة التي أعطاها النظام المتعلق بقانون القضاء العسكري صلاحية البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وقد حددت المادتين 45 و47 من قانون القضاء العسكري الأجهزة المكلفة لهذه المهام، كما أعطيت الصلاحية لهذا الجهاز لتنفيذ الإنابات القضائية الواردة إليها من قبل جهاز التحقيق.[2]

حيث يتمثل أسلوب البحث وجمع الأدلة عن الأشخاص المشتبه فيهم، أو في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة من خلال التتبع المتواصل للمشتبه فيه، قبل وبعد الجريمة للقبض عليه متلبسا وهذا الإجراء أعطى لأجهزة الضبط القضائي العسكري بأمر من السلطات القضائية الخاصة، في إطار الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على الدليل المادي للجريمة.[3]

ويمر جهاز الضبط القضائي العسكري بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الابتدائي وتخص بجمع الاستدلالات، والمرحلة الثانية تخص قاضي التحقيق وهاذ ما يدخل ضنن الدعوى الجزائية، وفي كلتا الحالتين يكون للقائمين عليه ضباط وقضاة صلاحية ممارسة إجراءات البحث والتحري، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة (12 و 38) من ق.إ.ج.[4]

---

[1]- صيد خير الدين ، مرجع سابق ، ص 1.

[2]- أنظر المادة 45 والمادة 47 من القانون رقم (18-14)، السابق الذكر.

[3]- الجوراني ،ناصر كرميش خضر، **مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد**، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الإدعاء العام، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، كلية القانون، جامعة ذي قار، ، المجلد 2018 ، العدد 17 ، العراق، 2018، ص1.

[4]- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص102.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للضبطية القضائية العسكرية

أعطى المشرع الجزائري مكانة خاصة للجهاز العسكري وحدد هيكله التنظيمي، حيث قسم الأشخاص العاملين بالجهاز العسكري إلى ضباط وأعوان الشرطة القضية العسكرية، ونظم وحدد المهام الموكلة لهم من خلال قانون القضاء العسكري وتبعا لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإجراء البحث والتحري عن الجرائم المقررة في ذات القانون.

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية

يصنف رجال الشرطة القضائية العسكرية إلى ضباط (أولا) وأعوان (ثانيا)

أولا: ضباط الشرطة القضائية العسكرية

لقد حددت المادة (45)[1] من القانون (18- 14) الأشخاص الذين ينتنون لجهز الضبط القضائي العسكري كالتالي:

يعتبر ضباطا للشرطة القضائية العسكرية:

- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين صفة ضباط الشرطة القضائية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- كل ضباط القطع العسكرية أو المصلحة والمعنيين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

كما تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية وهم كالآتي:

- ضباط الدرك الوطني،

[1]- أنظر المادة 45 من القانون رقم (18-14)، السالف الذكر.

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات ، على الأقل ، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، حافظ الأختام ، ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .

ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني، ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.[1]

1- مهام ضباط الشرطة القضائية العسكرية:

لضباط الشرطة القضائية العسكرية فاعلية كبيرة في مكافحة الجريمة ومحاربتها بشتى الطرق قبل وقوعها ويكمن ذلك من خلال عمل التحريات اللازمة عن مرتكبي الجرائم ، وحتى يتسنى للنيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة المنشودة.[2]

وبما أن سلامة الوطن من أساسيات كل دولة وبعث الأمن والاستقرار ، لذلك خص قانون القضاء العسكري ضباط الشرطة القضائية العسكرية لمهمة البحث والتقصي عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها ، لاسيما تلك التي تخص الاعتداءات التي تتعرض لها الدولة وهذا ما جاء في نص المادة 32 من ق.ق.ع في عبارة :" تختص المحكمة العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة".[3]

كما يشرع الضباط في التحقيقات الأولية وذلك عن طريق تلقي البلاغات والشكاوى ، وفي حالة الجنايات والجنح التابعة لاختصاص المحاكم العسكرية يتوجب على ضباط الشرطة القضائية

[1]- أنظر المادة 15 من القانون 06-22 ، السالف الذكر.

[2]- عبد الله محمد علي المليح ، مرجع سابق ، ص 23.

[3]- نصت المادة 32 من القانون رقم 18-14 على ما يلي :

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب ، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة.

العسكرية إخطار وكيل الجمهورية العسكري.حسب ما جاءت به المادة 49 من قانون القضاء العسكري.[1]

كما أسندت لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، بالإضافة إلى جمع المعطيات والأدلة قبل التحقيق القضائي ، كما أسند لهم تنفيذ الإنابات القضائية الواردة إليهم من قبل قضاة التحقيق ، وذلك بعد فتح التحقيقات القضائية ، حسب ما ورد في نص المادة 43 من ق.ق.ع .[2]

كما يخول للضباط مهمة إجراء التفتيش والحجز والإستنباطات وذلك بجمع الأدلة اللازمة اللازمة والانتقال فور إلى مكان الجريمة وهذا حسب نص المادة 51 من ق. ق .ع . مع وجوب عدم التعارض مع ما جاءت به المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- اختصاصات الضبطية القضائية العسكرية:

تتحدد اختصاصات الضبطية العسكرية من خلال :

[1]- نصت المادة 49 من القانون 18-14 على ما يلي:

يستلم ضباط الشرطة القضائية العسكرية الشكاوى والاتهامات ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به وينفذون الطلبات أو التفويضات القضائية الموجهة إليهم.

ويتعين عليهم إخبار الوكيل العسكري للجمهورية المختص إقليميا بدون تأخير ، عن الجنايات والجنح التي يطلعون عليها والتابعة للمحاكم العسكرية.

[2]- نصت المادة 43 من القانون 18-14 على ما يلي :

يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين طالما لم يفتح التحقيق القضائي.

وفيما يتعلق بالتوقيف للنظر ، يتصرف ضابط الشرطة القضائية العسكرية وفقا للشروط والآجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون.

وعندما تفتح متابعة قضائية ، ينفذ ضابط الشرطة القضائية العسكرية تفويضات الجهة القضائية العسكرية ويحيلونها حسب طلبها.

أ- الاختصاص الشخصي: يقصد بالاختصاص الشخصي لضباط الشرطة العسكرية إعطاء للأشخاص المكلفون بالمهام المحددة بموجب قانون القضاء العسكري صفة الضبطية القضائية العسكرية، إذ لا يمكن للضابط تفويض اختصاصه إلا بموجب القانون.[1]

ب- الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية العسكرية طبيعة الأعمال الموكلة لهذا الجهاز، والتي تتمثل في التقنيات المستعملة في البحث والتحري وجمع الأدلة ومعاينة الجرائم والتقصي عن مرتكبيها، وذلك قبل فتح التحقيق القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون 18-14.[2]

ج- الاختصاص الإقليمي: أعطيت صلاحية القيام الاعتيادية ممن لهم صفة الضبطية، وذلك في نطاق الحدود الإقليمية التابعة لها، إلا أنه وفي حالة الاستعجال نجد أن مهام ضباط الشرطة القضائية العسكرية يمارسون نشاطاتهم في كل دائرة اختصاص التابعة للمحاكم العسكرية المرتبطين بها، ونجد أن ضباط الشرطة يمتثلون لأوامر السلطة المختصة أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية العسكري وذلك من اجل التحقيق في الجرم المتلبس به، وتندرج هذه الحالة ضمن الحالات الاستثنائية، ويمكن أن يمارس أيضا مهامهم في جميع الأماكن المعنية لهم، ويتم ذلك عن طريق إنابة قضائية صريحة تصدر من قاضي التحقيق وهذا ما جاء به نص المادة 52 من قانون القضاء العسكري.[3]

كما منحت المادة 47 من ق.ق.ع للأشخاص المعنيين فيها صلاحية القيام بالمهام وذلك في نطاق الحدود الإقليمية و تخص فقط مؤسساتهم العسكرية ، فلا يمكن للأشخاص المحددين بموجب هذه المادة أن يمارسوا أعمالهم خارج نطاق المؤسسات العسكرية وذلك بموجب القانون.[4]

[1]- أنظر المادتين 45 و47 من القانون رقم 18-14، السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 43 من القانون 18-14 ، السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 52 من القانون 18-14 ، السالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 47 من القانون 18-14 ، السالف الذكر.

ثانيا: أعوان ضباط الشرطة القضائية العسكرية

يعد أعوان الشرطة القضائية العسكرية مساعدون لضباط الشرطة القضائية، في مباشرة أعمالهم وذلك بخصوص إثبات الجرائم ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم، وقد صنف القضاء العسكري أعوان الشرطة القضائية تحديدا في نص المادة 46 من قانون القضاء العسكري وهم كالتالي:

- العسكريون التابعون للدرك الوطني
- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية.[1]

وتماشيا مع قانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 19 منه على أنه:" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[2]

الفرع الثاني: انتساب ضباط الشرطة القضائية العسكرية للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ومصلحة التحقيق القضائي

سنوضح من خلال هذا الفرع كيفية انتساب ضباط الشرطة القضائية العسكرية لكل من الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وانتسابهم أيضا لمصلحة التحقيق القضائي على النحو التالي:

أولا : انتساب ضباط الشرطة القضائية العسكرية للهيئة الوطنية

في سبيل مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية كانت تتمتع بالسلطة الإدارية المستقلة ،ليتراجع عن ذلك من أجل الظروف السياسية ، ويجعل منها هيئة إدارية موضوعة تحت إشراف سلطة الدفاع الوطني ، ونتساءل عن الدور الذي خوله المشرع لضباط الشرطة القضائية ضمن هذه الهيئة ، التي نجدها تضطلع بدورين أولهما: يكون وقائي،

[1]- أنظر المادة 46 من القانون 18-14 ، السالف الذكر .

[2]- أنظر المادة 19 من القانون 06-22 ، السالف الذكر.

بصدد الجرائم الإرهابية أو التخريبية والماسة بأمن الدولة، ودور ردعي لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومساعد للهيئات القضائية بعد حدوث الجريمة.

حيث نصت المادة 13 من القانون رقم (09-04) على نشأة هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بـ ت.إ.إ ومكافحتها، حيث يتم من خلالها تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها، وكيفيات سيرها.[1]

ومن خلال المرسوم الرئاسي (19- 172)[2] نشأت مديرية عامة تسير على نهج التنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني، كما نصت عليه المادة (09) تطبيقا لنص المادة 19 من ذات المرسوم. وبرجوعنا لهذا التنظيم المتمثل في القانون (18- 14)، المتضمن قانون القضاء العسكري نستنتج من خلاله القواعد العامة لتسيير الهيئة كونها تخضع بموجب المادة (22) من ذات المرسوم للقواعد التنظيمية، المطبقة في وزارة الدفاع الوطني. وعليه بموجب المادة (43) من القانون (18-14) المتضمن **ق.ق.ع:**" يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة، والبحث عن الفاعلين طالما لم يفتح التحقيق القضائي..، وعند فتح متابعة قضائية ينفد ضباط الشرطة القضائية العسكرية، تفويضات الجهة القضائية العسكرية حسب طلبها"، ومن هنا يتضح جليا انتساب ضباط الشرطة القضائية للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي بدورها تسير على نهج تنظيم تابع لوزارة الدفاع.[3]

---

[1]- حابت أمال، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، المجلد 05 ، ع 03 ، الجزائر ،د.س.ن، ص 465.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 19- 172 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019 ، والمتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج.ر ، ع 37 ، الصادرة في 9 يونيو سنة 2019.

[3]- حكيمة بوكحيل ، سامية بن عديد سامية ، **الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام وتكنولوجيات الاتصال ودورها في تفتيش نظم المعلوماتية** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس المجلد 07 ، ع 01 ، 2021 ، ص 1547.

ثانيا : انتساب ضباط الشرطة القضائية العسكرية لمصلحة التحقيق القاضي

صدر المرسوم الرئاسي رقم 14-183[1] في يونيو 2014 والذي جاءت تعليماته بإنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي حيث حدد مهامها وكيفية تنظيمها ، وبذلك نصت المادة 1 من ذات المرسوم على إنشاء مصلحة للشرطة القضائية تسير على التنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني .[2]

كما حددت المهام الخاصة بالمصلحة حيث تضمن الأعمال المتعلقة بجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة ، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من ذات المرسوم .[3]

حيث أن إنشاء المصلحة اقتضته الضرورة وذلك من أجل محاربة الجرائم المتعلقة بالإرهاب والتخريب وأمن الإقليم ، بالإضافة إلى الجريمة المنظمة وذلك لأجل سلامة الوطن ، ويتمثل دور الضبطية القضائية العسكرية في التقصي عن هذه الجرائم و إتباع التعليمات المعطاة من قبل النائب العام وهذا حسب نص المادة 5 من ذات المرسوم .[4]

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 14-183 مؤرخ في 11 يونيو 2014، المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن ، ومهامها وتنظيمها ، ج.ر ، ع 32 ، الصادرة في 12 يونيو 2014 ، ص 4.

[2]- نصت المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 14-183 على ما يلي:

يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مصلحة التحقيق القضائي على مستوى مديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن بوزارة الدفاع الوطني ، وتحديد مهامها وتنظيمها.

[3]-نصت المادة 3 من القانون رقم 14-183على ما يلي :

تمارس أنشطة مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي تحت مراقبة النائب العام ورقابة غرفة الاتهام بإقليم الاختصاص ، وذلك في ظل احترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

[4]- نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 14-183 على ما يلي:

تؤهل مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي للقيام تحت إشراف النائب العام لإقليم الاختصاص ، بمعالجة الآثار القضائية للقضايا المعالجة ، والمتصلة بما يأتي:

- أمن الإقليم،
- الإرهاب،
- التخريب، الجريمة المنظمة.

ويقوم ضباط الشرطة القضائية بجميع الإجراءات القضائية من أجل محاربة هذه الجرائم ، التي تم تحديدها في المادة 5 ، والتي تكون تابعة لاختصاصهم وهذا ما نصت عليه المادة 4 من ذات المرسوم.[1]

كما أعطت المصلحة صلاحية تنفيذ الإنابات القضائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية ممتثلين لأوامر وطلبات جهات التحقيق في إطار المهام والصلاحيات المذكورة المادة 6 ، وهذا ما جاءت به المادة 8 من ذات المرسوم.[2]

وبعد الانتهاء من دراسة ماهية الضبطية القضائية العسكرية بالتطرق لمفهومها وجب التطرق أيضا إلى ماهية جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها من الجرائم التي تم فيها توسيع صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية للبحث والتحري فيها(المبحث الثاني).

المبحث الثاني : ماهية جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم لجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال (المطلب الأول) من خلال التعرض إلى مجموعة من التعريفات لها وكذا خصائصها التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، بالإضافة إلى تصنيفاتها (المطلب الثاني).

[1]-نصت المادة 4 من المرسوم 14-183 على ما يلي:

تقوم مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي ، في إطار مهامها ، وطبقا للقوانين المعمول بها بضبط الإجراءات القضائية اللازمة لجمع الأدلة المعنوية والمادية المرتبطة بالجرائم والجنح ، التابعة لاختصاصاتها المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أدناه. .

[2]-نصت المادة 8 من المرسوم 14-183 على ما يلي :

تنفذ مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي إنابات وطلبات الجهات القضائية ، طبقا للقانون ، وفي إطار مهامها وصلاحياتها المنصوص عليها في المواد 4و 5و6 أعلاه..

المطلب الأول : مفهوم جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد لهذه الجرائم فتباينت التعريفات وللوقوف على مفهوم جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لابد من التطرق إلى هذه التعريفات (الفرع الأول) ثم التطرق إلى مجموعة من الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

تعرف تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنها وسيلة إلكترونية لإنشاء وتخزين ومعالجة استلام وإرسال المعلومات من مكان إلى آخر ، فهي تجعل توصيل الرسائل أسرع وأكثر ملاءمة وسهولة في الوصول إليها وفهمها وتفسيرها.[1]

ونظرا لارتباط الجريمة الإلكترونية بالتكنولوجيا الحديثة ، فقد تعددت الجهود لوضع تعريف محدد لها بحيث لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد[2]، حتى أن بعضهم فضل عدم وضع تعريف لهذا النوع من الجرائم لأنه في الأصل ما هو إلا جريمة تقليدية لكنها ترتكب بأسلوب إلكتروني.[3]

أولا : تعريف جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لغة واصطلاحا

1- التعريف اللغوي

الجريمة لغة تأتي بمعنى الجناية أو الذنب بحيث قيل في اللسان "وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم يعني جنا جناية "..[1]

---

[1]- دينا محمود ، مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال .. ومراحل تطورها .. ومجالات استخدامها ، https://www.almrsal.com/post/1128861 ، اطلع عليه بتاريخ 2022/07/07 ، الساعة 16:29.

[2]- محمد بوعمرة ، سيد علي بنينال ، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قانون خاص ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر، 2020/2019 ، ص3.

[3]- المرجع نفسه ،ص 4.

فالجريمة كل سلوك يمكن إسناده لفاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي ، بحيث يؤكد هذا التعريف على أن يكون من شأن السلوك المكون للواقعة الإجرامية (فعل أو امتناع) صفة الإضرار بمصلحة محمية جنائيا ، والعكس صحيح إذا كان الإضرار يمس مصلحة غير محمية جنائيا لا يترتب عليه جريمة حتى وإن كان هذا الفعل من الممكن أن يشكل فعلا غير مشروع في نطاق فرع آخر من فروع القانون ، فمثلا عدم وفاء المدين بالتزامه المدني أو الإتلاف غير المتعمد لمال الغير ، يشكل عملا غير مشروع وفقا لأحكام القانون ولكنه لا يكون جريمة .[2]

حيث يطلق على مصطلح تكنولوجيا الإعلام المعلوماتية وهو مشتق من كلمة المعلومات والمعلومة بدورها مشتقة من كلمة "علم" وهو المعرفة التي يمكن بعثها للمجتمع المعلوماتي عبر الحاسوب.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني لجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

1- التعريف الفقهي :

لقد تباينت الاتجاهات لوضع تعريف لجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال فهناك من وضع مفهوم موسع لها وهناك من ضيق مفهومها [4].

---

[1]- مداني بوهراوة، جرائم تكنولوجيا الإعلام في التشريع الجزائري ، دراسة وصفية تحليلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الإجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،الجزائر ،2019/2018 ،ص14.

[2]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء الأول ، د.ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1995، ص 59.

[3]- مداني بوهراوة ، مرجع سابق ، ص 15.

[4]- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى 2018،الطبعة الثانية 2019 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص 48.

فالاتجاه الذي ضيق من مفهوم جرائم الإعلام والاتصال يرى بأنها مجموعة من الأفعال الغير مشروعة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي ويكون العلم بتكنولوجياته لازما لقيام الجريمة بحيث يستوجب معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب من ناحية ارتكاب الجريمة وكذا ملاحقتها والتحقيق فيها.

- كما عرفها الأستاذ (Mass) بأنها:" الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح.

- كما يرى الأستاذ Parker جرائم الإعلام والاتصال بأنها :" كل فعل إجرامي متعمد أيا كان صلة بالمعلوماتية ينشأ عنها خسارة تحلق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل".

أما فيما يخص الاتجاه الذي وسع من مفهوم ج.ت.إ.إ فعرفها بأنها كل فعل غير مشروع أو غير مصرح به يتم بوجود أجهزة كمبيوتر.

-كما يرى الفقيهان Credo و Michels بأنها :" سوء استخدام الحاسب أو جريمة الحسابات تسهل استخدام الحاسوب كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه البيانات الخاصة ، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به .[1]

2- التعريف القانوني :

اصطلح المشرع الجزائري الجريمة الإلكترونية بمصطلح تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا على خلاف المشرع الفرنسي والذي لم يعطي تعريفا محددا للجريمة الإلكترونية .

عرف المشرع الجزائري جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة 02 من القانون 09-04 بأنها :"جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية "، وبهذا

[1]- محمد بوعمرة ، سيد علي بنينال ، مرجع سابق ، ص 05.

يكون المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في تعريفه وهذا بجمعه لكل الحالات التي تكون فيها نظم المعلوماتية وشبكات الاتصال سواء موضوعا أو وسيلة أو غيرها ..[1]

الفرع الثاني : خصائص جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة، ما جعلها تتميز عن باقي الجرائم التقليدية ويرجع ذلك لارتباطها بشكل كبير بشبكة الإنترنت والحاسب الآلي ، وقد كان لظهور شبكة المعلومات وتطورها إلى الصورة التي أصبحت عليها الآن فيما يعرف بالإنترنت أثره في إعطاء شكل جديد للجريمة المعلوماتية ، ولعل أهم ما أضفته شبكة المعلومات على الجريمة المعلوماتية هو الطبيعة الدولية أو متعددة الحدود. وسوف نحاول التطرق لمجموعة من السمات والخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم التقليدية.[2]

أولا : الطبيعة المتعدية الحدود (الدولية) لجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

من أهم الخصائص التي تميز جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال هي اكتسابها طبيعة دولية وهذا بتخطيها للحدود الجغرافية ، أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعددة الحدود.[3]

فبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة لنقل المعلومات عبر دول يفصل بينهما آلاف الأميال ، فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب جريمة بواسطة حاسوب موجود في دولة بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى.[4]

ونظرا لما تتسبب فيه هذه الجرائم من خسائر كبيرة كان لابد من التعاون الدولي للتصدي لها والحد منها عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات وتسهيل إجراءات التعاون بين الدول فقد تتأثر دول

---

[1]- بوضياف اسمهان ، **الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، العدد 11 ، الجزائر ،2018، ص 352 .

[2]- القاضي خالد داودي ، الجريمة المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار الإعصار العلمي ،الأردن ،عمان ،2018 ، ص26.

[3]- المرجع نفسه ،ص29.

[4]- نهلا عبد القادر المومني ، مرجع سابق ،ص51.

عدة بجريمة إلكترونية واحدة تخلق مشكلات كثيرة مثل : تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي وحول القانون الواجب التطبيق وإجراءات الملاحقة القضائية....[1]

ثانيا : صعوبة الكشف عنها

وهذا نظرا لارتكابها بهدوء فمعظم الجرائم الإلكترونية تم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من ارتكابها ، ذلك نظرا لأن هذا النوع من الجرائم لا يحتاج إلى عنف أو جثث أو اقتحام وإنما هي معلومات وبيانات تعدل أو تغير أو تمحى من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسب الآلي فلا تترك بذلك أي أثر خارجيا مرئيا أو ملموسا.[2]

بالإضافة إلى أن مستخدمي تكنولوجيا الإعلام والاتصال غير مجبرين على الكشف عن هويتهم عند استعمالهم لهذه التكنولوجيا وخاصة عند تواصلهم بشبكة الإنترنت يكون من الصعب التوصل إليهم والكثير من مرتكبي الأفعال الضارة والمجرمة لا ينالون جزاءهم.[3]

ثالثا : جرائم يصعب إثباتها

ترجع صعوبة الإثبات وصعوبة إيجاد دليل الإدانة في هذا النوع من الجرائم إلى سهولة التلاعب بالأدلة ومحوها [4]، إضافة إلى أنها ترتكب في وقت سريع جدا قد لا يتعدى بضعة ثواني ويمكن محو آثارها بكل سهولة في ظل التطور الرهيب في مختلف الحواسيب وأجهزة ووسائل الاتصال[5].

---

[1]- يزيد بوحليط ، مرجع سابق ،ص80.

[2]- محمد بوعمرة ،علي بنينال ، مرجع سابق، ص09.

[3]- أحمد مسعود مريم ، آليات مكافحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء قانون رقم 09-04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر ، 2013/2012 ، ص12.

[4]- عبد الصديق شيخ ، **الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة يحي فارس – المدية، العدد 01، المجلد 04 ، الجزائر ، 2020 ، ص 195.

[5]- المرجع نفسه ، ص 196..

كما توجد صعوبات أخرى في الإثبات تكمن في أن المجرمين يخططون لمثل هذه الجرائم بطريقة محكمة تكفل نجاحهم في ارتكاب الجريمة وفرارهم من أعين السلطات كما يستعملون وسائل تقنية متطورة يصعب على الغير معرفتها والتعامل معها . إضافة إلى عدم ملائمة الأدلة التقليدية في القانون الجنائي لإثبات هذه الجرائم ، بالشكل الذي يوجب البحث عن أدلة جديدة وحديثة ناتجة عن الحاسب الآلي وهنا تبدأ صعوبات البحث والتحري عن الدليل[1]، وتبدأ إشكالية قبوله إن وجد ومدى مصداقيته على إثبات جريمة تنصب على عناصر غير مادية.[2]

المطلب الثاني : تصنيف جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن أنواع الجرائم كثيرة حيث لم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيفها وهذا راجع إلى التطور المستمر للشبكة والخدمات التي يقدمها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم المعلوماتية الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي والتي يكون فيها الحاسب الآلي هو الوسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية ويكون الهدف من ورائها الربح بطريق غير مشروع الاعتداء على الأشخاص وسلامتهم وحياتهم الخاصة (الفرع الأول)، الاعتداء على أموال الغير(الفرع الثاني)، والاعتداء على أمن الدولة وأسرارها (الفرع الثالث).[3]

[1]– الشكري ، عادل يوسف عبد النبي ، **الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية** ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، المجلد/العدد 07 ، العراق ، 2011 ، ص 116.

[2]– المرجع نفسه ، ص 117.

[3]– سورية ديش ، أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحته ، https://democraticac.de/?p=43845، اطلع عليه بتاريخ 21/03/2022، 18:24.

الفرع الأول : جرائم من حيث الأشخاص

في ظل الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم والتي أعطت للمجرم فرصة الاعتداء على الأشخاص وذلك بأبسط الأساليب من خلال التلاعب بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و من بين هذه الجرائم ما يلي:[1]

أولا : جرائم السب والقذف

تعتبر من الجرائم التي يكثر ارتكابها عبر الإنترنت ، بحيث تتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار[2] بحيث يقوم المجرم في الغالب بنشر معلومات مغلوطة أو سرية أو مضللة عن الضحية [3]، ويكون القذف والسب كتابيا ، أو عن طريق المطبوعات أو الرسوم ، عبر البريد الإلكتروني أو الصوتي ، صفحات الويب ، بعبارات تمس الشرف.[4]

تضمنت المادة 297 ق.ع.ج جريمة السب ، وهي تعتبر في اصطلاح القانون:" كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة".[5]

أما بالنسبة لجريمة القذف فقد نصت عليه المادة 296 ق.ع.ج بقولها :" كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليهم بها أو لإسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة."[6]

---

[1]- مهاجي فاطمة الزهراء ، **معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة ،جامعة مولاي طاهر سعيدة،العدد 16،المجلد 03،الجزائر ،2021 ،ص 149.

[2]- ناول عبد الهادي ، **تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت** ،العدد 31 ،المملكة المغربية، د.س.ن ،ص134.

[3]- كمال ، وآخرون ، **خطر الجرائم المعلوماتية** ، دار المنظومة ، المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية -icacc- كلية علوم الحاسب والمعلومات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ،2016 ، ص 209.

[4]- سورية ديش ، مرجع سابق.

[5]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء 1 ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2002، ص 220.

[6] - أنظر المادة 296،من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، المتمم للأمر 66-157، المتضمن ق.ع ، جريدة رسمية ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004

في حين أن المادة 296 لم تتضمن الوسيلة الإلكترونية لنشر ذلك الإدعاء أو الإسناد ، إلا أن المادة 144 مكرر والمادة 146 ق.ع.ج نصت على :" أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية قد لا يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.[1]

ثانيا: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

تعتبر الحياة الخاصة قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية وصلاته وخصائصه المتميزة والتي لا يمكنه أن يتمتع بها إلا في إطار مغلق ، يحفظها ويهيأ لها سبل البقاء وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون الإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها.[2]أما علاقة الحياة الخاصة بالتقنية الإلكترونية فقد ظهرت أهميتها بانتشار بنوك المعلومات في الآونة الأخيرة لخدمة أغراض متعددة وتحقيق أهداف المستخدمين في المجالات العلمية والثقافية والعسكرية.[3]

ولهذا السبب أصبحت الشبكات الإلكترونية مستودعا خطيرا للكثير من أسرار الإنسان التي يمكن الوصول غليها بسهولة وسرعة لم تكن متاحة في ظل سائر الحفظ التقليدية ، فأصبحت بنوك المعلومات أهم وأخطر عناصر الحياة الخاصة للإنسان في العصر الحديث.[4]

ومن هنا كانت الحاجة إلى وجود حماية قانونية صارمة لحد من هذه الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات بنصها :"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج ،كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة لأشخاص ، بأية تقنية كانت وذلك :

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 193.

[2]- نهلا عبد القادر المومني ، مرجع سابق ، ص 173.

[3]- عبد الله دغش العجمي ، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2014 ، ص41.

[4]- المرجع نفسه ، ص 42.

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه.[1]

ثالثا : الجرائم الجنسية

وتشمل إغواء أو محاولة إغواء القاصرين على لارتكاب أنشطة جنسية غير مشروعة عبر الوسائل الإلكترونية ، وتلقي أو نشر معلومات عن القاصرين عبر الكمبيوتر من أجل أنشطة جنسية غير مشروعة ،والتحرش الجنسي بالقاصرين عبر الكمبيوتر والوسائل التقنية ونشر وتسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة عبر الإنترنت[2] بوجه عام وللقاصرين بوجه خاص ، ونشر الفحش والمساس بالحياء ، بالإضافة إلى استخدام الإنترنت لترويج الدعارة بصورة سرية ، والحصول على الصور والهويات بطريقة غير مشروعة .[3]

الفرع الثاني : جرائم من حيث الأموال

سنتناول نوعين من الجرائم من خلال هذا الفرع جرائم النصب والاحتيال على الأشخاص ، وجرائم الاحتيال على البنوك .

أولا : النصب والاحتيال على الأشخاص

بظهور شبكة الإنترنت ظهرت تطورات كثيرة في شتى المجالات ، بحيث أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال هذه الشبكة مثل البيع والشراء ، مما انجر عنه تطور وسائل الدفع والوفاء وأصبحت جزءا لا يتجزأ من هذه المعاملات. وفي ظل هذا التداول المالي عبر الإنترنت انتهز

[1]- أنظر المادة 303 مكرر ، من القانون 06-22 ، السالف الذكر.

[2]- يزيد بوحليط ، مرجع سابق ، ص 65.

[3]- المرجع نفسه ، ص 66.

بعض المجرمين الفرصة من أجل السطو عليها ، بشتى الطرق كالسطو والسرقة والتحويل الإلكتروني غير المشروع لأموال وقرصنة أرقام البطاقات الممغنطة.[1]

ومن أمثل جرائم الاحتيال أن يوهم المعتدي الناس بمشروع وهمي وربح كبير مقابل إرسال بضع مئات من الدولارات فيدعي المرسل في الأنموذج الآتي أنه بحاجة إلى تحويل مبلغ كبير من المال من أحد بنوك إفريقيا ، وإن قمت بالاتصال به فسيخبرك أن إرسال الحوالة يتطلب مبلغا بسيطا رسوما للتحويل ، ربما ثلاث مائة دولار أمريكي ، مقابل أن تكون شريكه في نسبة [2]معينة من المبلغ الكلي . يستغل المحتال طمع ضحاياه بتحقيق ربح سريع ثم يختفي.[3]

ثانيا: جرائم الاحتيال على البنوك

فجرائم المعلومات لا تقتصر فقط بأمن الحاسب الآلي بالدخول الغير مشروع على برامجه ومعلوماته بل يمكن أيضا أن تشمل الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت وأبرزها جرائم الاحتيال على البنوك، والتي تتم عن طريق اختراق النظام المعلوماتي للبنك ، ومعرفة أرقام حسابات العملاء ، وسحب أموالهم من حساباتهم عن طريق الهاكر ، وتسمى جرائم ذوي الياقات البيضاء white -collar crime.[4]

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بأمن الدولة

وهي جرائم تختص فيها الضبطية القضائية العسكرية ويمكن تعريفها على أنها كل خطر أو تهديد بالخطر داخليا أو خارجيا لأركان الدولة ومصالحها[5] ، وهذا باستغلال الكثير من الجماعات

[1]- بوضياف اسمهان ، مرجع سابق ، ص158 .

[2]- عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2019 ، ص 153.

[3]- المرجع نفسه ، ص 154.

[4]- مصطفى ، خالد حامد أحمد ، **المعلوماتية والمسؤولية الجزائية** ، مجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة ، المجلد 20، العدد79 ، الإمارات ،2011 ،ص 160.

[5]- تحانوت نادية ، **الاختصاص النوعي للقضاء العسكري** ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،د.س.ن ، ص12.

المتطرفة الطبيعة الاتصالية للإنترنت من أجل بث معتقداتها وأفكارها ، بل تعداه الأمر إلى ممارسات تهدد أمن الدولة خاصة المتمثلة في الإرهاب والجريمة المنظمة [1]، بل الأخطر من ذلك امتدت إلى الجانب العسكري وأدت إلى ظهور ما يسمى بحرب المعلومات بين الدول ، فالدولة التي تملك المعلومات هي الدولة الأقوى ، فظهرت جرائم التجسس على مختلف الأسرار العسكرية باستعمال أحدث تقنيات الحوسبة والاتصال كالأقمار الصناعية الموجهة للأغراض عسكرية ... ، وهذا للحصول على معطيات عسكرية حساسة كعدد أفراد الجيش وأماكن انتشاره ، ونوعية تسليحه ، والمواقع العسكرية السرية..[2]

إضافة إلى جرائم أخرى كخطاب الكراهية والتمييز والمنصوص عليهما في القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.[3]

أولا: جرائم الإرهاب الإلكتروني:

لا يوجد مفهوم محدد وواضح للإرهاب ، فثم جدل كثير أثير حول مفهوم الإرهاب لذلك جاءت وجهات نظر متباينة ومختلفة حوله ، فما يعد إرهاب لدى فئة معينة من الناس يكون مشروعا لدى فئة أخرى ، مما أدى إلى التداخل والضبابية في مفهوم الإرهاب .

بالرغم من كل ذلك هناك شبه اتفاق على أن الإرهاب يتمثل في تلك الأعمال الإجرامية التي تثير الرعب والفزع بقصد تحقيق أهداف محددة.[4]

---

[1]- أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب ، **الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي** (قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي 1428 هـ) ، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل ،كلية العلوم الآداب جامعة شقراء ، العدد 06، المجلد 02 ، ألمانيا ، برلين ، ص 121.

[2]- يزيد بوحليط ، مرجع سابق ، ص 72.

[3]- بن عودة نبيل ، نوار محمد ، **الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب الإلكتروني نموذجا"** ،مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، المجلد 01 ، العدد 02 ، الجزائر ، د.س.ن ،ص 319.

[4]- محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق ، ص 283.

حيث عرفه باتي بأنه :" القيام بأنشطة إلكترونية تخريبية ، أو بث الذعر ضد فرد أو مجتمع ، بشكل متعمد ، في العوالم الإلكترونية ، لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية ."بحيث يهدف الإرهاب الإلكتروني إلى نشر حالة من الخوف بين مجموعة معينة من الناس أو بين العامة . كما يستهدف أيضا ضرب اللحمة والانسجام الجمعي الديني أو الاجتماعي أو الاقتصادي ن لتحقيق تغيير سياسي ، مثل قلب نظام الحكم ، أو تعريض سلامة السلطات العليا ومؤسسات الدولة للخطر.[1] بحيث يعتبر البريد الإلكتروني من أهم الوسائل في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات فيقومون باستغلال البريد الإلكتروني لنشر والترويج لأفكارهم والسعي لتكثير وجذب المتعاطفين معهم عبر المراسلات الإلكترونية ، كما يقومون باختراق البريد الإلكتروني للآخرين ، وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم للاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية[2] ويكون ذلك وفق الأساليب الآتية :

- صناعة ونشر الفيروسات بغرض الإضرار بنظم الحاسوب والمعلومات المخزنة ..
- الدخول الغير مصرح للأنظمة والمعلومات (الاختراقات).
- تعطيل وشلل أجهزة الحاسوب دون اختراق عن طريق إرسال عدة رسائل ملغمة.
- انتحال الشخصية لإخفاء هويته أو الاستفادة من مكانة الضحية وتعتبر انتحال الشخصية من أكبر سلبيات الإنترنت الأمنية.
- المضايقة والملاحقة في التحكم في الضحية عن طريق الابتزاز والتخويف أو التهديد.
- التغرير والاستدراج وهما تتعدد الأساليب والطرق بحسب الغاية.
- التشهير وتشويه السمعة بنشر معلومات (سرية أو مضللة أو مغلوطة) ضد فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة ...
- صناعة ونشر الإباحة بغرض صور جنسية ومواد حية لنساء ووسائل اتصال...

[1]- عادل عزام سقف الحيط ، مرجع سابق ، ص 181.

[2]- نجلاء عبد الفتاح طه ، دور الإعلام في حل القضايا المعاصرة (الإرهاب- جرائم الإنترنت – قضايا العولمة) ، د.ط ،دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 24.

- النصب والاحتيال تعتبر مجالا رحبا في عدة مجالات .[1]

ثانيا : التجسس الإلكتروني

لم تتطرق معظم التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري لتعريف التجسس لذلك سنتعرض لكل من المدلول اللغوي و الفقهي لجريمة التجسس وكذا صوره كما يلي:

1-المدلول اللغوي والمدلول الفقهي

أ/ المدلول اللغوي:" إن التجسس في اللغة يعني البحث عن الشيء فيقال جس أو اجتس أو تجسس الأخبار أي بحث عنها وتقصاها ، ويعني كذلك التفتيش عن بواطن الأمور".

ب/ المدلول الفقهي : يتميز التجسس بالتطور والتغير لذلك من الصعب إيجاد تعريف موحد ومضبوط له [2]، ومن ثم وردت عدة تعريفات نذكر منها :

-عرفه روبير ديتوربيه بأنه :" البحث عن أي نوع من المعلومات خفية عن دولة معينة بهدف إيصالها لدولة أجنبية وذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها ".[3]

-ويرى هيثم الأيوبي بأن التجسس " نوع من أنواع العمل الإستخباري هدفه البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة ونقلها بطرق سرية خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء من دولة أخرى."[1]

---

[1]- اليوسف ، عبد الله بن محمد ، **الجرائم المعلوماتية والدليل الجنائي مسميات وخصائص وأبعاد اجتماعية وأمنية وصحية** ، دار المنظومة ، المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية -ICACC- ، كلية علوم الحاسب والمعلومات،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 2015 ، ص 104.

[2]- بوجوراف عبد الغاني ، **التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري** ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، العدد الثامن ، ج 1 ، جوان 2017 ، ص 339.

[3]- والي آسية ، باشوش سامية ، الجرائم الماسة بأمن الدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2016/01/07 ، ص 91.

ويمكن أم يكون التجسس عبر الأقمار الصناعية وتسمى هذه العملية (Echelon) ، حيث تعتبر تجاوزا وتعديا على السيادة الوطنية ، والحريات الشخصية ، بموجبها يجري تسجيل جميع الاتصالات ، في أي مجال كان (مدني أو عسكري ، اقتصادي أو دبلوماسي) ، ومراقبة حجم الأرصدة في البنوك العالمية ، والتحويلات المالية التي تتم عبر الهاتف المحمول والمتصل عبر القمر الصناعي ، التصنت على المكالمات ، تحديد مكان إقامة بعض الأشخاص المستهدفين ، تحديد المواقع عبر أنظمة الأقمار الصناعية بواسطة الكاميرا المدمجة الحديثة ...[2]

2-صور التجسس

تستهدف عملية التجسس في عصرنا الحالي ثلاثة أهداف رئيسية وهي: التجسس العسكري ، والتجسس السياسي ، والتجسس الاقتصادي.[3]

أ/التجسس العسكري:

وهو معروف بالتجسس الحربي بحيث يهدف إلى معرفة الخطط والتدابير العسكرية وأسرار الدولة الحربية والمشروعات النووية وصناعة الأسلحة ، وكل المعلومات التي تتميز بالحساسية والسرية في أي دولة كانت [4]، والمثال عن ذلك ما نشر في كتاب صدر في باريس تحت عنوان (عين واشنطن) والذي كشف عن قيام جهازي المخابرات الأمريكية والإسرائيلية باختراق جميع أجهزة الحاسوب في العالم بهدف الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالدول الأخرى في المجالات كلها . وقد أكد

[1]- والي آسية ، باشوش سامية ، مرجع سابق ، ص 94.
[2]- مصطفى ، خالد حامد أحمد ، مرجع السابق ، ص 157.
[3]-كمال ، مرجع سابق ، ص 210.
[4]- نهلا عبد القادر المومني ، مرجع سابق ،ص 211.

الكتاب كذلك عم وجود ما يسمى بمركز المعلومات الكوني الذي تودع فيه المعلومات التي تجميعها عبر نظم معلوماتية خاصة تم ترويجها وبيعها في العالم.[1]

ب/**التجسس السياسي**:

وهو الاستطلاع على أوضاع وأسرار سيادة البلاد الداخلية والخارجية ، وتحديد مواقف الحكام والزعماء والقياديين وبعض اتجاهات الأحزاب والتجمعات وتقدير القوى المعنوية والخلفية في الأمن ومواضع الضعف في أفرادها وعوامل الفرقة والإتحاد بين الحركات والطبقات والهيئات الرسمية ، وهذا لأن الدولة الأجنبية تسعى للبحث عن الوسائل التي تمكنها من زرع بذور الفتنة وتحطيم قوى معنويات الشعب تسهيلا لكسب الحرب عن طريق التشكيك وهو ما يعرف بالتجسس الدبلوماسي.[2]

ج/**التجسس الاقتصادي** :

مما لا شك فيه أن الاقتصاد يعتبر من العوامل الرئيسية في سيادة مختلف الدول وأمنها وتهدف أعمال التجسس على المعلومات التجارية والصناعية والمالية وهذا لمعرفة الثغرات الاقتصادية في دولة ما ومعرفة كذلك مواطن الضعف في هيكلها الاقتصادي كما يهدف إلى تحقيق التفوق اقتصاديا على تلك الدولة [3]، حيث يعتبر هذا النوع من التجسس حديث ولو نسبيا ، لأن الدول العدو والمتحاربة لم يكن يهمها هذا التجسس إلا في وقتنا الحاضر ، وذلك بقصد تهيئة وفرض الحصار الاقتصادي.[4]

[1]- نهلا عبد القادر المومني ، مرجع سابق ، ص 213.

[2]- والي آسية ، باشوش سامية ، مرجع سابق ، ص 96.

[3]- نهلا عبد القادر المومني ، مرجع سابق ، ص 213.

[4]- والي لآسية ، باشوش سامية ، مرجع سابق ، ص 96.

ثالثا :جرائم التمييز وخطاب الكراهية :

إن الدافع الأساسي للكراهية وهو التمييز الذي يسود المجتمعات ،بل أن التمييز هو نتيجة حتمية لخطابات الكراهية ، وتعتبر هذه الأخيرة المحور الأساسي لعدة أفعال تجريمية كالتحريض على العنف والتمييز العنصري ، وفي مقابل ذلك يمكن للتمييز أن يعزز الكراهية بين مختلف الأفراد والمجتمعات والشعوب ، ومن جهة أخرى وجب علينا أن نتطرق إلى تعريف كل من التمييز وخطاب الكراهية .

1/ تعريف جرائم التمييز:

التمييز لغة : ماز الشيء أي عزله وفرزه ، وكذا ميز تمييزا فإن مازو تميز واستماز كله بمعنى يقال امتاز القوم إذ تميز بعضهم على بعض ، ويقال ماز الشيء عن الطريق أي أزاله .[1]

يقصد بجرائم التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في مجال آخر من مجالات الحياة العامة [2]، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 02 من القانون 20-05 .[3]

كما عرفته محكمة الدستور العليا والتي تعتبر أعلى سلطة قضائية فالبلاد بأنه كل تفرقة أو تعبيد أو تفضيل أو استبعاد بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون

---

[1]- قاسمي سمير ، **التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية** ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، العدد 05 ، الجزائر ، 2020 ، ص 150.

[2]- بن عودة نبيل ، نوار محمد ، مرجع سابق ، ص 325.

[3]- أنظر المادة 02 ، من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 ،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 الصادر في 29 أبريل سنة 2020.

سواء بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة من جانب المؤهلين قانونا للانتفاع بها ، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة.[1]

2/تعريف جرائم خطاب الكراهية :

لم يحدد مفهوم موحد أو تسمية موحدة لخطاب الكراهية لا على المستوى الدولي ولا على المستوى الوطني ولا حتى على المستوى الفقهي [2]، حتى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنص على مصطلح خطاب الكراهية ، واستخدمت المحكمة المصطلح الفعلي "خطاب الكراهية" لأول مرة عام 1999 دون شرح مقدمته [3]، لهذا أطلقت عليه عدة تسميات " كالدعوة إلى الكراهية " ، و" التحريض على الكراهية " ، وغيرها من التسميات التي تنصب إلى نفس المعنى [4]، وترجع الصعوبة لإعطاء خطاب الكراهية مفهوما محددا وبشكل دقيق إلى أن هناك أنواعا كثيرة من الخطابات والتي تدخل في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده ، كالخطابات التي تؤدي إلى كراهية أفراد جهاز الشرطة بسبب ممارساتها العنيفة ضد المواطنين ، أو الخطابات التي تؤدي إلى كراهية أعضاء الحكومة بسبب فسادها...[5]

---

[1]- محمد صبحي سعيد صباح ، **جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف** ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة د.س.ن، ص 06.

[2]- الأزهر لعبيدي ، **جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري** (قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 04 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2020 ، ص 32.

[3] - Tarlach McGonagle ، (The council of Europe against online hate speech : conundrums and challenges) ، Institute for information law (IVIR)، Faculty of law ، university of Amesterdam the Netherlands ،p 10.

[4]- الأزهر لعبيدي ، مرجع سابق ، ص 32.

[5]- محمد صبحي سعيد صباح ، مرجع سابق ، ص 14.

جاءت المادة 02 من القانون 20-05 والمتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية وهو أحدث قانون ظاهر لمكافحة هذا النوع من الجرائم بتعريفه بأنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز ، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أ اللون أو النسب أو الأصل القانوني أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.[1]

3/ آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية :

وهي إجراءات تسبق وقوع الخطر سواء كانت حماية عامة يكون التمييز وخطاب الكراهية أحد النقاط المعنية بالحماية ، أو كانت حماية خاصة هدفها الرئيسي والجوهري هو الحماية من التمييز وخطاب الكراهية فقط ، أو كانت حماية على المستوى الوطني أو الدولي .[2]

أ/ الآليات العامة :

طبقا لما وردفي نص المادة 05 من القانون 20-05 فإن الدولة تعمل على وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقية الحياة عامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع [3]، بحيث حددت المادة 06 من نفس القانون الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال :

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسس والتوعية.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.

[1]- أنظر المادة 02 ، من القانون رقم 20-05 ،السالف الذكر.
[2]- قاسمي سمير ، مرجع سابق ، ص 159.
[3]- أنظر المادة 05 من القانون 20-05 ، السالف الذكر.

- اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز و خطاب الكراهة.
- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية و آثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في نشرهما.
- ترقية التعاون المؤسساتي.[1]

ب/ الآليات الخاصة :

أنشأ المشرع الجزائري ما يسمى بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واضعا إياه لدى رئيس الجمهورية ، بحيث يعتبر هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من استقلال مالي وإداري.[2]

يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز و خطاب الكراهية ، وتحليلها وكشف أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما ، طبقا للمادة 10 من القانون 20-05 بحيث أضافت ذات المادة صلاحيات المرصد والمتمثلة في :

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.
- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية و إخطار الجهات المعنية بذلك.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

[1]- أنظر المادة 06 من القانون 20-05 ، مصدر سابق.

[2]- قاسمي سمير ، مرجع سابق ، ص 160.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية .
- تقديم اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية .
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.[1]

يمكن إضافة خلاصة بسيطة تبرر وجود هذا الفصل الذي وضح لنا الإطار المفاهيمي لكل من الضبطية القضائية العسكرية وكذا جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها جرائم مستحدثة يصعب اكتشافها وإثباتها.

[1]- أنظر المادة 10 من القانون 20-05 ، السالف الذكر.

الفصل الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية العسكرية في مواجهة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

استحدثت المصلحة المركزية للشرطة القضائية العسكرية لأمن الجيش، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21- 284 من خلال المادة 03 [1]، حيث تم توسيع مهام الضباط إلى نطاق أوسع كالتحري على العديد من الجرائم من بينها جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما تضم هياكل على المستويات المركزية والجهوية، أنشأت خصيصا لضباط الشرطة القضائية العسكرية، من أجل جمع الأدلة عن الجرائم الآيلة لاختصاصها.

استحداث المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش أعطى ديناميكية لهاذ الجهاز، وكذلك في إطار مواجهة مجموعة من التحديات، التي تمس بالأمن الوطني وأمن الدولة والمسائل السياسية، للاستجابة لمجموعة من المعطيات وفي إطار استكمال عمل هيكلية وإنشاء مجموعة من الأجهزة التي تعمل على محاربة الفساد، وكذلك الحفاظ على مفهوم الأمن الوطني ، وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الإجراءات التي خصها المشرع الجزائري للضبطية القضائية العسكرية في مجال مكافحة جرائم الإعلام والاتصال والتي تنوعت بين عامة عادية (المبحث الأول) ، وخاصة مستحدثة (المبحث الثاني).

[1]- نصت المادة 03 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-284 على :

تضطلع المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش بالبحث والتحري عن جميع الجرائم التي يعود اختصاص النظر فيها للجهات القضائية العسكرية ، كما يناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات التي هي من اختصاص الجهات القضائية التابعة للقانون العام التي تمس بالأمن الوطني والجيش الوطني الشعبي لا سيما منها :

-الجرائم الماسة بأمن الدولة .

- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ،

- جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

-جرائم تهريب الأسلحة والتهريب التي تشكل تهديدا خطيرا ،

- جرائم تهريب المهاجرين،

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات الجيش الوطني الشعبي وكل الجرائم الأخرى التي تمس أو التي تلحق ضررا بالجيش الوطني الشعبي.

المبحث الأول: الصلاحيات العادية للضبطية القضائية العسكرية في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

تعتبر جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال من أخطر التحديات الأمنية، التي تواجهها ضباط الشرطة القضائية العسكرية، باعتبارها جرائم معقدة ترتكب بآليات تقنية حديثة ومتطورة من قبل المجرمين على مستوى عال من الذكاء، والخبرة وهذا ما يجعل التحقيق والإثبات فيها من الأمر الصعب، حيث أن الصورة التقليدية لإجراءات البحث والتحقيق التي يقوم بها الضباط لا تتماشى وصحة هذه الجرائم وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .[1]

المطلب الأول: إجراء المعاينة

تعد جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال من الجرائم المستحدثة، وتزداد أهميتها وذلك راجع إلى الطبيعة الخاصة للسلوك الإجرامي فيها، مما استوجب إجراءات خاصة للتحقيق في مثل هذه الجرائم، و يعد إجراء المعاينة من أول المراحل الاستدلالية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية، ومن أهم المراحل على الإطلاق.[2]

حيث تحتوي الجريمة العادية في مسرحها على آثار مادية، مما يسهل على ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحري والكشف عن وقوع الجريمة، وذلك عن طريق إجراء المعاينة والتحفظ على الآثار المادية، في حين يتضاءل دور الأدلة في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك

[1]– فلاح عبد القادر ، آيت عبد المالك نادية ، **التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة ، المجلد 04 ، ع 02 ، الجزائر ، 2019 ، ص 1689.

[2]– حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي– دكتوراه في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2017 ، ص .54

لسببين هما.ندرة الآثار المادية لهاذ النوع من الجرائم ، يمكن لمرتكب الجريمة العبث بالدليل الإلكتروني وإخفائه، وهاذ من خلال الفترة الزمنية لوقوع الجريمة، حتى اكتشافها والتحقق منها[1].

الفرع الأول: المعاينة التقنية من طرف الشرطة القضائية العسكرية

يقصد بالمعاينة إثبات الحالة لشخص أو شيء وضبط كل ما يلزم للتقصي عن الحقيقة، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية العسكرية بجمع المعلومات الكافية يستدل بها عن الجريمة، والتثبيت المباشر لحالة الأشخاص والأشياء والأماكن ذات الصلة بالحادث، وهو ما يسمى بالمرحلة الابتدائية للتحقيق و الاستدلال، ونظرا لاختلاف جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال عن الجرائم العادية نظرا لافتراضية مسرحها الإجرامي، فإن إجراء المعاينة يتم عن طريق إتباع أساليب خاصة، تتماشى مع نوع الجرائم.[2]

تعد المعاينة وسيلة من وسائل التحقيق، وهي من أهم الإجراءات التي يجوز للنيابة العامة أن تقوم بها حتى ولو لم يتيسر حضور المتهم[3].

فأول إجراء من إجراءات الدعوى العمومية بصفة عامة هو تحريكها أمام قاضي التحقيق، ويتم ذلك بتقديم طلب من وكيل الجمهورية العسكري لقاضي التحقيق، يطلب منه فيه افتح تحقيق، ضد شخص معلوم أو مجهول، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يبدأ في الشروع بمهمة التحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية.[4]

---

[1]– أدهم باسم بغدادي ، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية ، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، تخصص قانون عام ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح نابلس– فلسطين، 2018، ص56.

[2]– إبتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي ، 2016/2015، ص 06

[3]– خالد ممدوح ابراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ب.ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010 ، ص7 14.

[4]– عبد الله اوهايبة، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق –، دار هومة، الجزائر، 2004 ،ص 44

وللمعاينة أهمية قصوى في أدلة الدعوى، وفي إقناع المحكمة في كثير من القضايا، فهي تعد كمصدر أصيل، من مصادر الأدلة المادية، والفنية، إذ تعتبر من الأدلة. الراسخة التي تكون دائما محل ثقة، سلطات التحقيق.والقضاء، وذلك راجع إلى طبيعة المعاينة، التي تهدف إلى مضمون مادي وهدف واحد.[1]

أولا :طبيعة المعاينة

قد تكون المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق أو الاستدلال والذي يهدف بدوره إلى استظهار الحقيقة في واقعة أو جريمة تبلغ أمرها إلى السلطات، وذلك بغية كشف عناصرها، ولا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على مدى ما يقتضيه إجراؤها من مساس بحقوق الأشخاص.[2]

في حين نجد أن المعاينة جوازية لضابط الشرطة القضائية شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق، فهي متروكة إلى تقديره سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبها، ولهاذ يطلق عليها عملية التقصي والتنقيب عن الأشياء بمسرح الجريمة بمقتضى المعاينة تعبير "البحث" وليس التفتيش.[3]

و تظهر المعاينة عقب وقوع الجريمة التقليدية وذلك لوجود مسرح فعلي، عكس جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث يتعذر الوصول فيها إلى دليل مادي وقد تطول الفترة الزمنية بسبب وقوعها واكتشافها، مما يعرض الآثار الناجمة عنها إلى التلف.[4]

ومن هذا المنطلق منحت لضباط الشرطة القضائية بعض الاختصاصات، تسهيلا لأعمالهم من جهة ومن جهة أخرى حماية لهم من اتخاذ إجراءات، خارج نطاق اختصاصهم، وذلك بغية

3- خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 152.

[2]- المرجع نفسه ، ص 150

[3]- المرجع نفسه ، ص151.

[4]- فهد عبد الله العبيد العازمي ، مرجع سابق ، ص 245.

استخلاص الدليل الإلكتروني الذي يعد من المراحل التي يتم فيها تهيئة القضية، وتقديم هاذ الدليل في مرحلة لاحقة للنيابة العامة للتصرف فيه، لما تملكه من سلطة الملائمة.[1]

ثانيا:مميزات المعاينة في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يتميز إجراء المعاينة في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالسرية وهذا لعدم إطلاع الغير على إجراءات المعاينة والتحقيق في المحاضر،بالإضافة إلى ضرورة التدوين ويقصد به تحرير جميع إجراءات المعاينة بكل تفاصيلها، مع وضع خطة لها بحيث تبدأ مهمة الضابط بجمع الاستدلالات بمساعدة فريق متخصص ومؤهل ، وللمعاينة في مثل هذه النوع الخطير من الجرائم يتطلب وسائل مادية وبشرية للبحث والتحري عن مرتكبيها.[2]

ثالثا: مفهوم الدليل الإلكتروني

يعرف الدليل الإلكتروني أنه مجموعة من المعلومات التي يقبلها المنطق والعقل، ويتم اعتمادها من قبل العلم، حيث يتم الحصول.على هذا الدليل من خلال إجراءات قانونية وعلمية، وذلك من خلال ترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسوب الآلي.وملحقاته وشبكات الاتصال حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية العسكرية وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، إثبات حقيقة الفعل المجرم.[3]

[1]– حليم رامي ، **إجراءات استخلاص الدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية** ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، المجلد 9، العدد 1، 2021 ، ص 227.

[2]– فلاح عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 1695.

[3]–شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2016-2017 ص 11.

1/ خصائص الدليل الإلكتروني

يتميز الدليل الجنائي الإلكتروني عن الدليل الجنائي التقليدي بعدة خصائص يمكن رصد مجملها فيما يلي:

أ/ الأدلة الإلكترونية تتكون من بيانات ملموسة ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس.العادية بل يتطلب إدراكها الاستعانة بالأجهزة والمعدات الآلية، واستخدام نظم حاسوبية.

ب/الأدلة الرقمية ليست أقل من الدليل المادي فحسب، بل تصل إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها، ومكان تواجدها.[1]

2/ طبيعة الدليل الإلكتروني بالنسبة للمعاينة التقنية

إن الأدلة الجنائية في صيغتها لا تخرج عن نوعين، فهي إما ذات طبيعة مادية وإما طبيعة معنوية وطبيعة البيئة التي يحيا فيها الدليل الإلكتروني هي الحيز الافتراضي والمكان الافتراضي، وتتمثل هذه الفئة في الأقراص بما أنواعها، بالإضافة إلى معالجات حركة البرامج والذاكرة، مما يجعل إجراء المعاينة من قبل ضباط الشرطة القضائية العسكرية، إجراء خاص وفريد من نوعه.[2]والطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني تقتضي أن يكون هناك توافق، بين الدليل المرصود و بين البيئة التي بعيش فيها، فلا تنتج التقنية سكينا يتم اكتشاف من خلاله القاتل، أو اعتراف مكتوب

[1]- محمد زروق ، إشكالية الحصول على الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية ، https://www.mohamah.net/law/ ، تاريخ الإطلاع 20-05-2022 ، على الساعة 21:16.

[2]- حازم محمد حنفي ،مرجع سابق ،ص 16.

أو بصمة أصبع وإنما ما تنتجه التقنية هو عبارة عن نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أية شاكلة يكون عليها.[1]

3/ أساسيات جمع الدليل الالكتروني من قبل الضبطية القضائية العسكرية:

- يجب أن لا يقوم الضابط بأي تغيير في البيانات الموجودة في الجهاز و في حالة اضطرار ضابط الشرطة القضائية العسكرية الدخول في البيانات، وإجراء التغيير تحتم عليه أن يقدم تفسيرا مقنعا له.[2]
- يقوم الضابط بتوثيق مكان ضبط الدليل الإلكتروني في حالة إعادة تكوين الجريمة إذ أن تشابه أجهزة الحاسوب وملحقاته يجعل من الصعب إعادة ترتيبها دون توثيق سليم ومفصل.
- عند انتهاء ضباط الشرطة القضائية العسكرية من توثيق الدليل الإلكتروني يجب التأكد من أين تم ضبط هاذ الدليل.
- القيام بتوثيق الأدلة بطرق التصوير الفوتوغرافي، وطباعته و نسخ الملفات المخزنة.[3]

4/ مدى حجية الدليل الإلكتروني في إثبات جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال:

اختلفت حجية نظام الإثبات الجنائي الذي تعتمده الدولة، وهو في الجزائر نظام حر، وهو ما أكدته المادة 212 من ق. إ. ج. ج في فقرتها الأولى " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من

[1]– حواجي عبد الستار ، جوانب الحاسوب – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص 49 .

[2]– فهد عبد الله العبيد العازمي ، ، مرجع سابق ،ص 336.

[3]– غرباوي نادية ، أساليب البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة ، الجزائر ، 2016-2017 ص46.

طرق الإثبات ما عدا الأمور التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكما تبعا لاقتناعه الخاص فإذا تم استخلاص الدليل وفق ضمانات قانونية وجب الأخذ به في المقام الأول"[1]

وينقسم الدليل الإلكتروني إلى نوعين:

أ/ أدلة إلكترونية أعدت لتكون وسيلة إثبات وهي:

-البيانات التي أنشأت بواسطة الجهاز الرقمي بشكل تلقائي.

-البيانات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال.

ب/أدلة لم تعد كوسيلة للإثبات: وهي عبارة عن آثار يتركها الجاني في مسرح الجريمة دون أن يكون راغبا في وجودها ويدعى هذا النوع بالبصمة الرقمية .[2]

الفرع الثاني: المعاينة التقنية للضبطية القضائية العسكرية في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تحتم على التشريعات الوطنية المقارنة لمواجهة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال أن تطور من الأساليب التقليدية للبحث الجنائي عن الدليل، وتغيرت وسائل الإثبات من تقليدية إلى مستحدثة، وطرق جمع الدليل. في الجرائم المعلوماتية، لأن هذه الأخيرة لا تمكن ضابط الشرطة القضائية العسكرية، من رؤية الدليل على الأوراق والمستندات، وإنما نجدها عبارة عن معطيات رقمية افتراضية.[3]

[1]- إلهام شهرزاد ، **الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، العدد 10 ، الجزائر ، ، د.س ن ، ص 195 .

[2]- مدربل كريم ، الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة ، الجزائر ، 2019 ، ص 19.

[3]- بلهادي حميد ، **حجية الدليل في الإثبات الجنائي** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة-2 ، المجلد 09 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2019 ، ص 14 .

أولا: ضوابط المعاينة التقنية للضبطيـة القضائية العسكرية.

-يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بتلقي البلاغات والشكاوى، بعدها يقوم بدراستها و ذلك للبحث والتحري وجمع المعلومات الكافية بشأنها، مع التصرف فيها وفقا للتشريعات النافذة، وذلك بغية التأكد منها، إذ يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال من تلقاء نفسهم وإعطاء الوصف القانوني، للبلاغات والشكاوى، مع إعداد السجلات و الاستمارات المتضمنة كل البيانات الأساسية، مع توثيق إلكتروني وإعداد تقارير لها.[1]

-بعدها يقوم الضباط بجمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة، ثم توضع خطة العمل اللازمة على ضوء المعلومات المتوافرة لديهم، وهذه الخطة لا يتم الشروع فيها إلا بعد معاينة مكان الجريمة، والتعرف إلى أنظمة الحماية وتحديد مصدر الخطة، ووضع التصورات الكفيلة للتصدي للجريمة.

-التخطيط الفني للتحقيق وذلك من أجل الوصول إلى أفضل الطرق، والأساليب للتعامل مع هذه الجرائم.

-عمل دراسة جادة لكافة الإجراءات للخطة المسبقة، والتي. تم وضعها وناقشها العاملون في فريق التحقيق.

-تنسيق جهود الفريق القائم بالتحقيق، لتسهيل مهمتهم وتقليل الآثار السلبية والإسراع، في إنجاز العمل من أجل ضمان مستوى جيد من الأداء.[2]

ويتم **إجراء المعاينة من قبل الضبطية القضائية العسكرية** على مرحلتين:

[1]- فهد عبد الله العبيد العازمي ، مرجع سابق ، ص 160

[2]- محمد بن نصير محمد سرحاني، مهارات التخفيف الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير قسم العلوم الشرطية ، تخصص القيادة الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 72.

مرحلة خاصة بمعاينة المكونات المادية، ومرحلة تخص المكونات غي المادية وتتمثل في البرامج والبيانات المتواجدة على جهاز الحاسوب.

1/معاينة المكونات المادية:

في هذا الجزء ينتقل ضابط الشرطة القضائية العسكرية إلى مسرح الجريمة، ويسارع بالتحفظ على مكونات الأجهزة الإلكترونية قبل العبث بها، وهذه المشتملات تضم الحاسب الآلي وملحقاته.

2/معاينة المكونات غير المادية:

يقوم الضابط بالمعاينة في جهاز الحاسوب نفسه وما يحويه من بيانات وبرامج، وعن طريق بيانات المتهم، أو معرفة حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي وكلمة المرور الخاصة به[1]

-كما يشترط الخبرة الفنية لدى ضباط الشرطة القضائية العسكرية: هذا نظرا للخصوصية الفنية والخبرة في مجال جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال فإنه ينبغي على ضابط الشرطة القضائية العسكرية الإلمام بالمواضيع التالية:

- يجب أن يتوفر الضابط على القدرة على معرفة طراز الحاسوب وطريقة التعامل معه.
- يجب على أن يكون الضابط على علم بطبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسوب الآلي.
- كما يجب أن تكون له القدرة على أداء المهام دون أن يترتب على ذلك إعطاب، أو تدمير للأدلة الإلكترونية
- المعرفة الكاملة لطرق فحص الحاسوب كبرامج كشف إزالة الفيروسات

[1]- حازم محمد حنفي ، مرجع سابق ، ص 56.

– التمكن من نقل الأدلة الإثباتية غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة والمحافظة على دعائمها.[1]

ثانيا :آليات معاينة مسرح الجريمة من قبل ضباط الشرطة القضائية العسكرية

يتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية مجموعة من الإجراءات قبل وبعد معاينة مكان الجريمة وهذا ما سنوضحه على النحو التالي :

أ/إجراءات ضباط الشرطة القضائية العسكرية قبل معاينة مكان الجريمة:

نظرا لخطورة إجراء المعاينة وجب على ضباط الشرطة القضائية العسكرية للقيام بعدة إجراءات قبل معاينة مكان الجريمة:

–يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بتوفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، ومن المالك لهذا المكان، بالإضافة إلى تحديد نوع وعدد أجهزة الحاسوب المتوقع مداهمتها، وشبكياتها لتحديد إمكانية التعامل معها، من حيث الضبط والتأمين وحفظ المعلومات.[2]

–الحصول على المتطلبات الضرورية من الأجهزة والبرامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل.

–يقوم الضباط بفصل التيار الكهربائي عن موقع المعاينة، لشل فاعلية الجاني في القيام بأي فعل من شأنه التأثير أو محو آثار الجريمة.

– إعداد الفريق الفني من ضباط الشرطة القضائية العسكرية.
– أخذ الإذن بالمعاينة في إطار الحالات التي حددها القانون.[3]
–

[1]– بن بادرة عبد الحليم ، **إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية –الخصوصية والإشكالات** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، دار المنظومة ، العدد 23 ، المجلد 02 ، الجزائر ، 2015 ، ص83.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 157.

[3]– المرجع نفسه ، ص 158.

ب/ إجراءات المعاينة أثناء وصول ضباط الشرطة القضائية العسكرية إلى مسرح الجريمة:

بعد انتقال ضباط الشرطة القضائية العسكرية إلى مسرح الجريمة يتم تأمين المكان و البدأ في المعاينة على النحو التالي:

- السيطرة على الدائرة المحيطة بالمكان مع وضع حراسة لمراقبة التحركات مع إبطال أجهزة الهاتف النقال.
- تأمين المكان والسيطرة على منافذه.[1]
- تحديد عدد أجهزة الحاسوب ووضع حارس على كل جهاز حتى لا يتمكن أحد المتهمين بإتلافه.[2]

- الترتيب والتسلسل في إجراء المعاينة: يجب على ضباط الشرطة القضائية العسكرية عند إجراء المعاينة في جرائم ت.إ.إ أن يتبعوا الخطوات التالية:

تحدد نقط البدء في المعاينة ثم بدأ المعاينة في مكان الواقعة مع حرص الضابط على عدم الانتقال من مكان لآخر، إلا بعد تأكده من معاينته وعدم ترك أي جزء يقوم بمعاينته.[3]

المطلب الثاني: إجراء التفتيش في جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال

يعتبر التفتيش بوجه عام بأنه عبارة عن إجراء تحقيقي للضبطية القضائية العسكرية وذلك بهدف البحث والتقصي عن الأدلة المادية، التي تم التحقق من وقوعها في محل بتمتع بحرمة

[1]- علي عدنان الفيل ، إجراءات التحري وجمع الأدلة الابتدائي ، ب.ط ، دار الكتب والوثائق القومية ، 2012، د.ب.ن ، ص35.

[2]- المرجع نفسه ، ص 36.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 160.

الشخص بحرمة الشخص أو المكان ونجد أن الهدف من ذلك هو إثبات ارتكاب الجريمة، أو نسبها للمتهم وذلك وفقا لإجراءات قانونية محددة.[1]

حيث أن الدخول الغير مشروع إلى الأنظمة المعلوماتية في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال من أجل التقصي والبحث في البرامج المستخدمة أو ملفات البيانات المخزنة من أجل التأكد عن جريمة قد وقعت إجراء يفيد في كشف الغموض عن وعن مرتكبيها وذلك ما تقتضيه ظروف التحقيق الجنائي في مثل هذه الجرائم وهو إجراء جائز بمقتضى القانون ولو لم ينص عليه صراحة باعتباره يدخل في نطاق التفتيش بمعناه القانوني و يندرج تحت مفهومه.[2]

الفرع الأول: الضوابط العامة لإجراء التفتيش من قبل الضبطية القضائية العسكرية

يعد إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائي ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية العسكرية مباشرته بعد إنهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة، فالغاية المرجاة من هاذ الإجراء هو البحث عن الأدلة المادية وأي تأخير في هاذ الإجراء يجعله عديم الفائدة، إذ يقوم ضباط الشرطة العسكرية بإجراء التفتيش فجأة لمسكن المتهم وذلك خوفا من طمس الأدلة من قبل الجاني.[3]

وقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية بمباشرة التفتيش، وجعله يشمل المكونات المادية والمعنوية لذا توجب على ضباط الشرطة القضائية العسكرية ضبط المواد المعالجة عن طريق الحاسوب وبياناته.[4]

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 182.

[2]- علي عدنان الفيل ، مرجع سابق ،ص38 .

[3]- حميدات سفير، قوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج –البويرة ، الجزائر ، 2018 ، ،ص 35.

[4]- أومندور رجاء خصوصية التحقيق. في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث د.م.د ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج، الجزائر ، 2021-2022 ، ص 139.

ونجد أن السبب الرئيسي لولوج ضباط الشرطة القضائية العسكرية للمكونات المادية للحاسوب هو البحث عن شيء ما يتصل بجريمة من جرائم الحاسوب الآلي يفيد في كشف الحقائق عنها، وعن مرتكبيها تماشيا مع قانون الإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش، مما يعني أن حكم تفتيش المكونات المادية يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه وهل هو من الأماكن العامة أم الخاصة.[1]

ولكي يأخذ إجراء التفتيش صحته القانونية، استلزم على ضباط الشرطة القضائية من إتباع عدة ضوابط والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

أولا: الضوابط الموضوعية للتفتيش في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كي يكون إجراء التفتيش صحيحا لابد من توافر قواعد تحكمه وهي كالآتي:

1-يجب توافر سبب للتفتيش إذ يجب أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا مع جميع عناصرها المادية والمعنوية

2-يجب أن يكون لدى ضابط الشرطة القضائية العسكرية دليل على ارتكاب شخص أو أشخاص معينين للجريمة أو الاشتراك فيها

3-يجب من توافر شرط المحل وهو المكان الذي يحتفظ به الجاني بجميع الدلائل التي ارتكب بها الجريمة وتتمثل الحاسوب الآلي بكل مكوناته وشبكات الاتصال الخاصة به.[2]

4-الإذن بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا كما نصت عليه في المواد 44 و45 و 47 من ق . إ .ج.ج ، ونرى أن هاذ الشرط يحمل بعض المخاطر تتمثل في أن المجرم باستطاعته محو

[1]- حازم محمد حنفي ، مرجع سابق ، ص 42.

[2]- يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 31

البيانات أو نقلها أو تعديلها، خلال الفترة المراد فيها الحصول على إذن ثاني بحيث يمتد الإذن بالتفتيش إلى أنظمة أخرى غير الواردة في الإذن الأول بسبب رفض صاحب النظام الآخر مباشرة التفتيش لديه.[1]

ثانيا: الضوابط الشكلية لإجراء التفتيش.

1-حضور صاحب المسكن الذي يعد من أهم الشروط الشكلية لإجراء التفتيش والذي أوكل خصيصا لضباط الشرطة القضائية العسكرية دون الأعوان، حيث يقوم الضابط باستظهار الإذن بالتفتيش لصاحب المنزل أو يعين من يمثله في حالة تعذر عليه الحضور، وأما في حالة هروبه يعين ضابط الشرطة القضائية العسكرية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له لحضور عملية التفتيش.[2]

2-يجب أن تتوافر لدى ضباط الشرطة القضائية العسكرية جميع الدلائل الكافية للقيام بإجراء التفتيش وهو ما يعرف بالتسبيب، إذ يعتبر من الضمانات المقررة في التشريعات الإجرامية الجزائية، ويقصد به وجود عدة قرائن تدل على أن المكان المراد تفتيشه يحتوي على ما يفيد في كشف الحقيقة.[3]

3-يجب التقيد بوقت إجراء التفتيش ففي الحالة الاستثنائية يجوز الخروج عن القاعدة التي أقرها المشرع حيث حددت أوقات التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة مساءا وعندما يتعلق الأمر بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فإنه يجوز إجراء التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.[4]

---

[1]- فهد عبد الله العبيد العازمي ، مرجع سابق، ص 261

[2]- بياغوث- عفياوي محمد عبد القادر، **الرقابة القانونية على أعمال ضباط الشرطة القانونية**، مجلة آفاق علمية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، المجلد 13،العدد 03، ، د.س.ن ، ص 458 .

[3]- خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 220

[4]- عز الدين عثماني- **إجراءات التحقيق و التفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة تبسة ، العدد 04 ، الجزائر ، 2018،ص 57.

4-تحرير محضر التفتيش الذي يضم جميع الإجراءات وما أسفر عنه من أدلة، حيث أن القانون لم يتطلب شكلا خاصا في محضر التفتيش وبالتالي فإنه لا يشترط لصحته سوى ما يستوجب القواعد العامة في المحاضر و تشتمل قواعد التحرير في المحاضر.[1]

-خطوات تحرير المحاضر بالنسبة للتفتيش:

ويتبع ضباط الشرطة العسكرية إجراءات عند كتابتهم لمحاضر التفتيش تبدأ بتدوين تاريخ وساعة تحرير المحضر ، بحيث يوضح الضابط كيفية ورود المعلومات إلية وما أسفرت عنه التحريات والمراقبة من جديتها ، على أن يتم توضيح ما ينص عليه الإذن بالتفتيش وذلك بإحضار محضر الإذن في ظرف، ويجمع بالجمع الأحمر ويختم بخاتم المحقق لضمان السرية.[2]

الفرع الثاني: أسلوب الضبطية القضائية العسكرية في التفتيش عن جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بالإضافة إلى الضبطية القضائية العادية يتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية أسلوبا خاصا في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث نصت المادة 51 [3]من القانون 18-14 على في حالة وقوع الجريمة وعلم ضباط الشرطة القضائية العسكرية، أن ينتقلوا فورا إلى مسرح الجريمة ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 41 [4]من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بعد أخد الإذن من وكيل الجمهورية بقصد التفتيش والحجز والكشف عن الجريمة قبل اختفاء الآثار.

---

[1]- غرباوي نادية ، مرجع سابق ، ص65.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 189.

[3]- أنظر المادة 51 من القانون 18-14 ، السالف الذكر. .

[4]- نصت المادة 41 من ق.إ.ج.ج على ما يلي :

توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أ وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

أولا :أساليب التفتيش

1/:الأسلوب التقني للتفتيش

-يقوم جهاز الضبط العسكري بتجميع فريقه المكون من الضباط ووكيل الجمهورية والخبير التقني للقيام بإجراء التفتيش .

-يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية، بالتعرف قدر الإمكان على النظام الخاص بالحاسوب المراد تفتيشه.

-يقوم الضابط بوضع خطة شاملة لتنفيذ عملية التفتيش مع خطة بديلة تكون مبنية على المعلومات التي عرفت عن النظام المراد تفتيشه .

-يجب على الضابط أن يولي اهتماما للمسودة الخاصة بإذن التفتيش، لاشتمالها على وصف محل التفتيش .[1]

2/ الأسلوب الآلي لتنفيذ التفتيش

تقتحم عناصر الشرطة القضائية العسكرية مكان الجريمة بصورة سريعة حيث تشمل كافة منافذه، وذلك بغرض مفاجأته والتحفظ عبيه من جميع الجهات ويتم احتجاز جميع المشتبه فيهم مع السيطرة على الأشخاص الموجودين بالمكان ويتم هاذ بعيدا عن أجهزة الكمبيوتر المتواجدة بالمكان ويتم حجزهم في مكان واحد لا توجد فيه أية معدات لا حاسوب الآلي، حتى لا يتمكنوا من تدمير أو تشويه للدليل الإلكتروني.[2]

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

[1]- خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص226.

[2]- فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق ، 586.

بعدها يقوم فرق العمل بتفتيش الحاسوب الآلي الخاص بالمتهم قصد البحث عن الدليل الإلكتروني وضبط المعلومات التقنية أو الملفات التي بحوزتها أدلة الجريمة كرسائل البريد الإلكتروني أو الملفات التي يحتفظ بها المتهم والتي تأخذ صورة نبضات إلكترونية يمكن تخزينها في جهاز الحاسوب الخاص بالمتهم سواء كانت بحوزته أو داخل مسكنه.[1]

كما يجوز أن يصدر إذن التفتيش مقتصرا على تفتيش جهاز الحاسوب الخاص بالمتهم، فإذا كان الجهاز متواجدا في أحد المساكن تطبق العملية تبعا لتوفر شروط التفتيش الخاصة بالمساكن، أما في حالة تواجد الحاسوب في حوزة شخص خارج مسكنه أو في سيارته فإنه يكفي توفر شروط تفتيش الشخص، وفي حالة صدور إذن بتفتيش نظام معين لمعالجة المعلومات آليا وذلك بغية الحصول على دليل يفيد في كشف الحقيقة فإنه يجوز تفتيش الملفات المتواجدة في النظام الآلي.[2]

ثانيا : حجز المعطيات في إجراء التفتيش

لم يحدد المشرع الجزائري القواعد الخاصة بالحجز، داخل المنظومة المعلوماتية فبرجوعنا إلى نص المواد 44، 45، 47 وما يليها من قانون إ. ج. ج نجد أن القواعد المطبقة على إجراء التفتيش هي نفسها المطبقة على إجراء الحجز داخل المنظومة المعلوماتية، هاذ يعني أنه لم يحدد طبيعة الحجز على البيانات المنطقية أو المعنوية ولا على الوسائل المادية كجهاز الحاسوب ولوازنه.

[1]– مصطفى علي خلف ، **التفتيش وفقا لأحكام القانون رقم 175 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات** ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 63 ، العدد 03 ، 2020 ،ص 7.

[2]– ليندا بن طالب ،**التفتيش في الجريمة المعلوماتية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، العدد 16 ، الجزائر ، 2017 ص 448 .

نستنتج من هاذ أنه لا يزال تطبيق إجراءات الحجز التقليدي على الجرائم المعلوماتية، وهو الحجز على الوسائل الماضية. [1]

ثالثا :التفتيش عن بعد لضباط الشرطة القضائية العسكرية

إن الطبيعة الخاصة بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال زادت من صعوبة التحدي أمام أعمال التفتيش المناط بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية، حيث أن البيانات التي تحتوي على أدلة قد نجدها موزعة عبر أكثر من شبكة حاسب آلي في أماكن مجهولة وبعيدة عن الموقع المادي للتفتيش وقد يكون الموقع الأعلى للبيانات داخل اختصاص قضائي آخر أو حتى بلد آخر، مما يسبب انزعاج من التدخل في شؤون ولايتها القضائي[2]، ويمكن للتفتيش أن يمتد داخل التراب الوطني وتكون المنظومة المعلوماتية متصلة بنظام آخر وهنا نتطرق إلى حالتين:

1/الحالة الأولى: اتصال حاسب المتهم بحاسب آخر داخل الإقليم الوطني

في هذه الحالة إذا كانت المعطيات التي يبحث عنها ضباط الشرطة القضائية العسكرية مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى ويمكن الوصول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، فإن الضباط لهم الحق في التفتيش وذلك دون استصدار إذن قضائي، وإنما يكفي إعلام السلطة القضائية المختصة بذلك، المادة الفقرة 2 من قانون وذلك خوفا من تلاشي الدليل[3] .

[1]– رزيق محمد ، إجراءات المعاينة، التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة ، الجزائر ،2018-2019 ، ص 24.

[2]– علي عدنان الفيل ، مرجع سابق ، ص 44.

[3]– رضا هميس ، **تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة ورقلة ، ع 05 ، الجزائر ، 2012 ، ص 167.

2/الحالة الثانية: اتصال حاسب المتهم بحاسب آخر خارج الدولة

من المشاكل التي يوجهها ضباط الشرطة القضائية العسكرية في جمع الأدلة، هي قيام مرتكبي الجرائم بتخزين بياناتهم في أنظمة تقنية خارج الدولة، وفي هذه الحالة الإذن بالتفتيش قد يتعذر بسبب تمسك الدولة بسيادتها، وفي هذه الحالة يجب الحصول على إذن التفتيش من الدولة الأخرى وهاذ لا يتم إلا عن طريق الاتفاق الدولي[1].

المبحث الثاني : الاختصاصات الاستثنائية للضبطية العسكرية في مواجهة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

لضمان سرعة التحقيق وفعاليته ونظرا للانتشار الرهيب لجرائم الإعلام والاتصال وتطورها مع مرور الوقت ، استحدث المشرع إجراءات حديثة تتماشى مع هذا التطور وهذا بموجب القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، والتي تتمثل في التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور [2]، بالإضافة إلى إجراء آخر والمتمثل في المراقبة الإلكترونية والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما ، بحيث يشرع ضباط الشرطة القضائية العسكرية في مباشرة هذه الإجراءات في حالة ما تعذر عليهم الحصول على دليل معلوماتي ملموس ضد المشتبه فيهم عن طريق الإجراءات العامة والمتمثلة في المعاينة والتفتيش، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا المبحث.[3]

---

[1]- علي عدنان الفيل ، مرجع سابق ، ص 46.

[2]- إلهام بن خليفة ، مداخلة بمناسبة يوم دراسي حول "**القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال** " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي ، ص 02.

[3]- بن بادرة عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 86.

المطلب الأول : اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية

لقد نص المسرع الجزائري على إجراء الاعتراض في المواد 65 مكرر5 إلى مكرر10 من ق.إ.ج.ج ، وسنتعرض من خلال هذا المطلب لمفهوم اعتراض المراسلات وأحكامه [1]، بالإضافة إلى مفهوم المراقبة الإلكترونية وحالات اللجوء إليها.

الفرع الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

باعتبار الشرطة القضائية العسكرية ممن خول لهم المشرع الجزائري بتطبيق هذه الإجراءات في إطار مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، فسنتعرف من خلال هذا الفرع على مفهومها وأحكامها مجتمعة.

أولا : مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لاعتراض المراسلات ، وعرفه البعض بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية ، في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب جريمة [2]، إذ يقوم ضابط الشرطة القضائية العسكرية المعني بهذه العملية بالمراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.[3]

أما فيما يخص تسجيل الأصوات والتقاط الصور فيقصد بها تسجيل المحادثات الشخصية والشفوية والتي تكون بصفة سرية وخاصة وتحدث في مكان عام أو خاص ، أو التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص مشتبه فيهم يتواجدون في مكان خاص [4]، وقد أجاز المشرع الجزائري

[1]- إلهام بن خليفة ، مرجع سابق ، ص 04.
[2]- حليم رامي ، مرجع سابق ، ص 235.
[3]- إلهام بن خليفة ، مرجع سابق ، ص 04.
[4]- المرجع نفسه ، ص 05.

لوضع ترتيبات تقنية وهذا دون الحاجة لطلب موافقة و إذن المشتبه فيهم من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المنازل المسكونة بكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات الجزائري ، والأماكن التي تعد لاستقبال العامة وكذا المحلات التجارية والتي تستعمل لممارسة نشاطات ، بالإضافة إلى استخدام أساليب علمية حديثة لالتقاط الصور وهذا للحد من كثرة وسرعة انتشار هذا النوع من الجرائم الجريمة.[1]

ثانيا : أحكام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

وضع المشرع الجزائري عدة قيود للقيام بهذا الإجراء والتي تتمثل في :

1-أن لا يتم اللجوء إليها من طرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية إلا في حالات كالتحري في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة على سبيل الحصر والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 05 ، ولعل الغرض من إدراج هذه الجرائم هو خطورتها الإجرامية وأثرها على السياسة العامة للدولة وعلى اقتصادها.[2]

2-توفر الإذن والصادر من طرف وكيل الدولة العسكري والمباشر تحت رقابته ويشترط أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة موضوع المتابعة والتي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء .[3]

3-إمكانية دخول ضباط الشرطة القضائية إلى كل الأماكن العامة والخاصة بغير علم أصحابها وموافقتهم وفي كل وقت وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج.

---

[1]- جميلة محلق ، " **اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** " ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، العدد 42 ، الجزائر ، 2015 ، ص 179.

[2]- أومدور رجاء ، مرجع سابق، ص 172.

[3]-المرجع نفسه ، ص 171.

4-يمكن للقائم بالاعتراض المأذون به أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية ، وهو ما جاء في المادة 65 مكرر 08 .[1]

5-يشترط على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بتحرير محضر مع ذكر تاريخ وساعة بداية العملية وانتهائها (حسب المادة 65 مكرر 10) وبما أن الضبطية القضائية العسكرية من الجهات المختصة بموجب المرسوم الرئاسي21-284 فإنها معنية بهذا الإجراء ، بالإضافة إلى تحرير محضر ثاني يدرج فيه مضمون اعتراض المراسلات أو الصور أو المحادثات ، والتي تقيد في تقصي الحقائق،مع الاحتفاظ بالتسجيل برمته وجعله في حرز مختوم يضمن سلامته ، ولم يضع القانون من أخذ نسخ احتياطية لذلك التسجيل ، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمصير السند المادي للتسجيل خلافا للمشرع الفرنسي والذي نص على تحطيمه بعد انقضاء الدعوى العمومية نهائيا ، بينما المحاضر تبقى مدرجة في ملف الدعوى.[2]

الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراء المراقبة الإلكترونية بموجب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، وأعطى لمصالح الجيش الصلاحية لتطبيق هذا الإجراء . فماذا يقصد بهذا الإجراء ؟ وما هي أحكامه ؟ وما هي الضوابط التي تحكمه ؟[3]

أولا : مفهوم المراقبة الإلكترونية

استحدث هذا الإجراء بموجب المادة 03 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما ، بحيث أجاز من خلاله

[1]- إلهام بن خليفة ، مرجع سابق ، ص 05.
[2]- أومدور رجاء ، مرجع سابق ، ص 173.
[3]- إلهام بن خليفة ، مرجع سابق ، ص 06.

وتبعا لمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية في إطار هذا النوع من الجرائم اللجوء إلى وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها .

كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف محدد للمراقبة الإلكترونية مثله مثل باقي التشريعات ، إلا أن الفقه قد عرفه بأنه إجراء مراقبة شبكة الاتصالات ، أو هو العمل الذي يقوم بموجبه المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجميع معطيات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر ، كما أنه يدخل في إطار التدابير الوقائية من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية.[1]

وعليه يمكن تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها إجراء تحقيق يباشر خلسة ، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة ، تأمر به السلطة القضائية بهدف الحصول على دليل غير مادي [2]لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث ، ومن ناحية أخرى حفظه بواسطة أجهزة مخصصة لذلك.

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه :" إجراء خاص يتم بإشراف قضائي بحسب الحالات ، وتعرف بأنها تقنية تقوم على تدخل وسطي لتحويل مسار في خط مشترك بوسيلة ممغنطة ، من أجل التسجيل والمحادثة،وهي تمثل فائدة أكيدة لفاعلية المتابعات الجزائية .[3]

ثانيا : حالات اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية إجراء تدخلي في الحياة الخاصة ، ومنه قيدها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات الضرورية لضمان صحتها بهدف مكافحة جرائم المعلوماتية والمنصوص عليها في المادة

[1]- بن بادرة عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 86.

[2]- بن يحي عبد الفتاح ، كراك فتيحة ، سبل مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور –الجلفة ، الجزائر ، 2017-2018 ، ص 57.

[3]- بن يحي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 58.

04 من القانون 09-04 بحيث حدد حالات يتم اللجوء فيها إلى هذا الإجراء على سبيل الحصر والتي تتمثل في :

1-الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة

2-في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية بما يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

3-لمقتضيات يات التحري والتحقيق القضائي في حالة صعوبة الوصول إلى نتيجة تهم البحث دون اللجوء إلى هذا الإجراء .

4-في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.[1]

ثالثا : ضوابط المراقبة الإلكترونية

تخضع المراقبة الإلكترونية إلى مجموعة من الإجراءات وهي ما كان منصوص عليها في ق.إ.ج.ج تحت عنوان اعتراض المراسلات والتقاط الصور ، بالإضافة إلى المنصوص عليها في القانون 09-04 والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

1/ الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية :

وهي التي نصت عليها المادة 65 مكرر 01 وما بعدها من تعديل ق.إ.ج.ج لسنة 2006 والتي سبق وتطرقنا لها في دراسة إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الفرع الأول) وفي حالة عدم احترامها يترتب بطلان هذا الإجراء.[2]

[1]- أومدور رجاء ، مرجع سابق ، ص 174.

[2]- ابتسام بغو ، مرجع سابق ، ص 37.

2/ الضوابط المنصوص عليها في القانون 09-04 :

نصت عليها المادة 04 من القانون 09-04 ، وتتمثل هذه الشروط في :

1- الإذن : فلابد من صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

2- صدور الإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

3-يباشر عملية المراقبة ضباط الشرطة القضائية المنتميين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 ، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية العسكرية المعنيين بهذه العملية وفقا لنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-284.

4- تكون مدة الإذن 6 أشهر قابلة للتجديد.[1]

المطلب الثاني :التسرب الإلكتروني

يشهد مجتمعنا تطورا مذهلا في ميدان الإجرام مع تطور طرقه وتعدد أساليبه ، هذا ما أجبر المشرع الجزائري لتبني طرق فعالة وجديدة لصد خطر التزايد لهذه الظاهرة ، ولعل من أبرز الأساليب المبتكرة في هذا المجال نجد استحداث أسلوب التسرب الإلكتروني لتفعيل دور البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم [2]، والذي أدرجه المشرع بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المتضمن ق.إ.ج .ج والذي أفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان :" في التسرب " والذي تضمن 8 مواد (من المواد 65 مكرر 11 حتى المادة 65 مكرر 18) وتناول من خلالها تحديد مفهوم هذه العملية وشروط إجراءها ، العمليات المبررة ، وأخيرا الحماية الجنائية

[1]- المرجع نفسه ، ص 38.

[2]- زوزو هدى ، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسي ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد 11 ،الجزائر، 2014 ، ص 117.

للقائم بعملية التسرب [1]، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث الإحاطة بمفهوم التسرب ثم بيان شروطه والتي تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية ، وأخيرا أهدافه وآثاره.

الفرع الأول : مفهوم التسرب الإلكتروني

ستنصب دراستنا في هذا المطلب الإحاطة بمفهوم التسرب الإلكتروني بدءا بتعريفه ثم تبيان أساسه القانوني .

أولا : تعريف التسرب

التسرب لغة : مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة ، وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي اختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني : اختراق ، يخترق ، اختراقا.[2]

كما عرف الفقه بدوره التسرب بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة والتي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية ، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ، وذلك قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والكشف عن أفعالهم الإجرامية ، مع إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب والظهور كأنه فاعل أصلي أو شريك.[3]

خول المشرع الجزائري للمصلحة المركزية للشرطة القضائية العسكرية لأمن الجيش بالقيام بعملية التسرب ، بحيث عرفته المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج بأنه :" قيام ضابط أو عون

---

[1]- بوعناد فاطمة الزهراء ، **مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس ، العدد الأول ، 2013 ، ص 08.

[2]- بن عودة نبيل ، نوار محمد ، مرجع سابق ، ص 328.

[3]- برابح السعيد ، كمال بوبعاية ، **الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري " التسرب نموذجا "** ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،العدد 01 ، المجلد 09 ، الجزائر ، 2021 ، ص 247.

الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[1]

وورد نفس التعريف في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، في جزئه الثاني في المادة 706/81 الفقرة 2 .[2]

ومن خلال ما أورده المشرع الجزائري في تعريفه يتبين أن التسرب الإلكتروني هو نظام من أنظمة البحث والتحري الخاصة والحديثة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية العسكرية بموجب القوانين باختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية العسكرية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر باستمرار العملية أو إيقافها [3]بهدف الكشف ومراقبة المشتبه في تورطهم في ارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة ، وذلك بقصد جمع الأدلة التي تكشف مخططهم وتحبطه قبل ارتكابهم للجريمة ، أو ضبطهم والقبض عليهم بعد ارتكاب الجريمة.[4]

[1]– سمية قبايلي ، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017/2016 ، ص 35.

[2] – L'infiltration consiste , pour un agent de police judicaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de judiciaire charge de coordonner l'opération ,a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer , auprés de ces personne comme un de leurs coauteur , complices ou receleurs

[3]– بن عودة نبيل، مرجع سابق ، ص 329.

[4]– فاطمة العرفي ، **تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري** (إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة بومرداس ، العدد 04 ، المجلد 13 ، الجزائر ، 2021 ، ص 216.

ثانيا : الأساس القانوني لتنفيذ التسرب الإلكتروني

تم النص على تطبيق هذا الإجراء لمكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة بمقتضى المادة 65 مكرر11 من القانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018[1] والتي نصت على "عندما يقتضي ضرورات أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه ، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق ، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه."

بحيث يمنع على ضابط الشرطة القضائية العسكرية تحت طائلة بطلان الإجراءات ، إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال ، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

وهذا المنع يبدو منطقيا لأن تحريض الجناة من طرف المتسرب يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة وبالتالي يعد ذلك تجاوزا لحدود المهمة التي كلف بها وهكذا يتجاوز الشرعية الإجرائية إلى ارتكاب سلوكات إجرامية تقتضي العقاب.[2]

وبما أن التسرب آلية للتحري ممنوحة لجهاز الضبطية القضائية العسكرية من أجل البحث عن أدلة الإثبات الإلكترونية الجازمة لضبط المجرمين فعلى القاضي الجزائي بما يتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الوقائع طرح هذه الأدلة للمناقشة وتقديرها من أجل بناء قناعته الشخصية حول الحكم الصادر بشأنها خاصة وأن استعمال الحيل والأساليب الخادعة هي بذاتها محل شكوك

[1]- القانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بالجريدة الرسمية ، رقم 34 ، بتاريخ 2018/06/10.

[2]- فاطمة العرفي ، مرجع سابق ، ص 216.

ويعوزها الكثير من الغموض لأنها تباشر في أوضاع غير عادية ، فليس هناك ما يؤكد صدق وموضوعية العون أو الضابط العسكري ومدى التزامه بالنزاهة والشفافية .[1]

الفرع الثاني : ضوابط تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني

إن قانونية التسرب بما فيه التسرب الإلكتروني يستوجب عدة إجراءات تطلبها المشرع لصحة عمليات التسرب ، وهذا لإضفاء طابع الشرعية في الحصول على الدليل تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يمثل أساسا لكل إجراء صحيح ، سواء من حيث الجهات صاحبة السلطة في الإذن بإجراء عمليات التسرب أو من حيث الضباط أو الأعوان للشرطة القضائية العسكرية المعنيين بمباشرة هذا الإجراء.[2]، وقد قيد المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية العسكرية بمجموعة من الشروط للقيام بعملية التسرب في إطار مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال للكشف عن الجريمة وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي :

أولا : الضوابط الشكلية

والتي تتمثل في :

1-الإذن بإجراء التسرب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج.[3]

2-أن يكون الإذن مكتوبا مسببا محدد المدة وإلا كان تحت طائلة البطلان وفقا لما ورد في المادة 65 من ق.إ.ج .ج[4]، وعليه فإن الإذن هو محرر رسمي سابق للإجراء ، معين وصادر من

[1]- غزيوي هندة ، لصلج نوال ، **التسرب .. آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة** ، المجلة الشاملة للحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، جوان 2021 ، ص 149.

[2]- زوزو هدى ، مرجع سابق ، ص119.

[3]- سمية قبايلي ، مرجع سابق ، ص 36.

[4]- نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 99.

جهة مختصة تتمثل في وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق العسكري ويسلم إلى جهة مختصة المسؤول عن العملية والمتمثل في ضابط الشرطة القضائية العسكرية التي تتم العملية تحت مسؤوليته ، فلا يجوز أن ينفذ هذا الأخير عملية التسرب بناءا على أمر أو تعليمة شفوية من قاضي التحقيق العسكري أو من الدولة العسكري.[1]

3-يجب ذكر المدة الزمنية من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر حسب المادة 65 مكرر15 من ق.إ.ج.ج ، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب .

4-تمديد المدة الزمنية : إذا انتهت المدة المقدرة بأربع أشهر ولم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة بأربعة أشهر أخرى،أما إذا انتهت ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة أشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج.ج.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها وهذا حسب ظروف العملية.[2]

5-يجب على ضابط الشرطة القضائية العسكرية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية ، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة ، وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة ، و الكيفيات التي تتم من خلالها مخادعة الفاعلين .[1]

[1]- برابح السعيد ، مرجع سابق ، ص 247.

[2]- مهدي شمس الدين ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2014/2013 ، ص 67.

ثانيا : الضوابط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للقيام بعملية التسرب للكشف عن الجريمة المنظمة فيما يلي :

1/ حالة الضرورة : فلا يلجأ إلى التسرب إلا عند الضرورة فهو إجراء خاص واستثنائي وهو ما أكدت عليه المادة 65 مكرر الفقرة 1 بعبارتها :" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق "[2] والضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة فيجب أن تكون أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج.ج والمتمثلة في : جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد . ومن هنا نلاحظ أن المشرع قد حدد الجرائم التي يجوز التسرب فيها ، فإذا كانت الجريمة المتسرب فيها خارجة عن الجرائم المشار إليها سلفا فلا تجوز عملية التسرب [3]. ومن جهة أخرى مرتبطة بالاستعمال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.

2/ شرط الاحتياطية : فلا يلجأ للتسرب الإلكتروني إلا على وجه الاحتياط وهذا عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءا للوقوع في المساس بالحريات الفردية ، كما تشير المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج بالنص :" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ..." أي لا يتم اللجوء إليه إلا استثناءا وبشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبيرة.

3/ شرط الملائمة : بحيث يجب قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم بصدد القيام بذلك وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج[4] أي

[1]- عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، طبعة ثالثة ، الجزائر 2017 ، ص 152.

[2]- برابح السعيد ، مرجع سابق ،ص 249.

[3]- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 99.

[4]- عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 151.

لابد من قرائن قوية وجدية تشير على الغالب بوقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لها.[1]

4/ السرية لعملية التسرب الإلكتروني : بحيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.ج على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب [2]، بحيث أجاز المشرع سماع ضابط الشرطة القضائية العسكرية التي تسري العملية تحت مسؤوليته بصفه شاهد على العملية ، في حين أن الحقيقة ما هو إلا مجرد ناقل لشهادة المتسرب وتبرير ذلك هو الحماية القانونية المقررة للمتسرب ، مع العلم أن المتسرب هو الأدرى بكامل تفاصيل ومجريات وقائع العملية وعايش الوسط المتسرب فيه [3]، كما حرص على عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات وهذا الإجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب الإلكتروني وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج.[4]

الفرع الثالث :أهداف وآثار التسرب الإلكتروني

سنتناول في هذا الفرع الأهداف التي من ورائها استلزم استحداث هذا الإجراء ، بالإضافة إلى التطرق إلى الآثار المترتبة على تطبيقه .

أولا : أهداف التسرب الإلكتروني

نظرا لخطورة الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر بإجراء عمليات تسرب بخصوصها والمحددة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج وآثارها الوخيمة على الدولة والمجتمع

[1]- المرجع نفسه ، ص 152.
[2]- مهدي شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 69.
[3]- برابح السعيد ، مرجع سابق ، ص250.
[4]- مهدي شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 70.

والقائمة على التخطيط واستخدام كل وسائل محو آثار الجريمة وطمس معالمها ، كما أنها تدر أموالا طائلة على الضالعين فيها [1]، فقد أجبرت المشرع على أن يطور ويعمل على تحديث وسائل البحث والتحري للكشف عن الأدلة والحجج التي تفي بتحقيق غرض حق الدولة في عقاب كل من يخل بالنظام العام والأمن العام في المجتمع ، ذلك أن الاكتفاء بطرق البحث التقليدية ستكبل جهات التحقيق وتجعل من المستحيل عليها أن تحصل على براهين جازمة للكشف عن وقائع وماديات الجرائم وكذا نسبتها إلى مرتكبيها ، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.[2]

ومن جهة أخرى فإنه لا يتم التطرق إلى إجراء التسرب بمجرد وقوع إحدى الجرائم المحددة حصرا في القانون لتبرير العملية نظرا لحساسيتها وخطورتها ، بل يجب أن تكون هناك فائدة حقيقية من ورائها حيث كشف الحقيقة ، فالعلة في ذلك في ذلك أن هذه العملية إجراء استثنائي تليه ضرورة كشف الغموض في الجريمة والعمل على ضبط المجرمين [3]وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 11 بعبارة :" عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق " ، تاركا بذلك لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق السلطة التقديرية الكاملة في تقييم تقدير مدى ضرورة اللجوء إلى إجراء التسرب.[4]

ثانيا : آثار التسرب الإلكتروني

يباشر عون الشرطة القضائية العسكرية (المتسرب) عمله وفقا للمقتضيات المطلوبة منه ، وهذا بعد صدور الإذن بالتسرب من طرف وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق العسكري ، وعليه يترتب عن ذلك آثار تناولها كما يأتي :

---

[1]- زوزو هدى ، مرجع سابق ، ص 121.

[2]- المرجع نفسه ، ص 122.

[3]- شيخ ناجية ، **إجراء التسرب في القانون الجزائري : وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة** ، مجلة معرف (مجلو علمية محكمة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، العدد 25 ، الجزائر ، 2018 ، ص 09.

[4]- زوزو هدى ، مرجع سابق ، ص 10.

1/ تسخير الوسائل المادية والقانونية : وفي هذا الصدد قد نصت المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج : يمكن ضباط وأعوان الشرطة المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض :

أ/اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .[1]

بحيث يمكن للعون المتسرب استعمال الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج ، ومن ثم فإن المتسرب يمكنه تسخير الوسائل المادية لفائدة الخلية الإجرامية من النقل أو التسليم أو الحيازة....

ب/ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم ، مثل : الحصول على الوثائق الرسمية إن كان هناك ضرورة لذلك كاستخراج بطاقة تعريف أو رخصة سياقة وبالتالي يحتاج إلى جهاز خاص لتزوير الوثائق الرسمية دون المرور على الإدارة المختصة لإبقاء أعماله ضمن السرية المطلوبة.[2]

2/ الإعفاء من المسؤولية الجزائية : بالنظر إلى الأفعال التي يقوم بها المكلف بعملية التسرب نلاحظ أنها تستوجب العقاب ، لكن المشرع الجزائري أعفاه من ذلك وهذا من خلال ما ورد في نص المادة 65 مكرر 14 فقرة 01 من المسؤولية الجنائية بنصه على أن :" يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض ، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا ...." [3]وعليه نلاحظ أن المشرع قد قام بإدخال الأفعال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية العسكرية أثناء قيامة بمهمته ضمن

[1]-يزيد بوحليط ، مرجع سابق ، ص 383.

[2]- يزيد بوحليط ، مرجع سابق، ص 384.

[3]- غزيوي هندة ، لصلج نوال ، مرجع سابق ، ص 153.

المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على أن " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ..." ، وبالتالي تعد هذه الأفعال مبررة بقوة القانون.[1]

وأخيرا بعد انتهاء عملية التسرب تتمكن جهات البحث والتحري والمتمثلة في وكيل الدولة العسكري وقاضي التحقيق العسكري من الوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجرائم ، وكذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوى وتعطي نظرة معمقة لحقيقة ما يحدث داخل العصابات وتبقى سلطة التقدير لجهات الحكم فيما يخص ما يعرض عليها من أدلة مختلف المحاضر بطرق احترمت فيه الضوابط الشكلية والموضوعية ، وكل مخالفة تهدر ما يترتب عنها ، كما تقدم للقاضي الفاصل في الدعوى شهادات لشهود عيان خاطروا بأنفسهم للحصول على الدليل ، وهذا كله لتحقيق الهدف الأساسي من الدعوى العمومية تحديدا والإثبات الجنائي عموما المتمثل في البحث عن الحقيقة والكشف عنها.[2]

[1]- المرجع نفسه ، ص 154.

[2]- زوزو هدى ، مرجع سابق ، ص 122.

خاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة مدى خطورة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وصعوبة اكتشافها بسبب سهولة محو معالمها ، وهذا راجع للتطور التكنولوجي الرهيب الذي يشهده عصرنا الحالي والذي يستخدم فيه المجرم الإلكتروني الأساليب التكنولوجية الحديثة والتي تعتمد على ذكائه وإمكانياته الثقافية والتي تنعكس بشكل سلبي على المصالح الخاصة للمجتمع بشكل عام ومصالح الدولة بشكل خاص وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى توسيع صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية في مجال مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال عبر المرسوم الرئاسي رقم 21-284 والمؤرخ في 13 جويلية 2021 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية العسكرية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها والذي أعطى لها صلاحية البحث والتحري في الجرائم الماسة بأمن الدولة بشكل خاص وصلاحية تلقي البلاغات والشكاوى في باقي الجرائم والتي نص عليها في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية :

عدم قدرة الفقهاء على وضع تعريف موحد لجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، إضافة إلى تنوع اختصاصات الضبطية القضائية العسكرية بين اختصاصات عامة في إطار البحث والتحري على هذا النوع من الجرائم وهي الإجراءات العادية المنصوص عليها كتلقي البلاغات والشكاوي ، والتوقيف للنظر ، بالإضافة إلى معاينة أجهزة الحاسوب للحصول على الدليل الإلكتروني ، وكذا إجراء التفتيش عن بعد و حجز المعطيات ، كما أعطاها المشرع اختصاصات أخرى خاصة ذات طابع استثنائي متمثلة في كل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب لملاحقة وتتبع مرتكبي الجريمة، وأخيرا إجراء المراقبة الإلكترونية والتي يتم

فيها انتهاك لسرية الأحاديث الخاصة بهدف الحصول على دليل حول الجريمة وحفظها لاستخدامها في مواجهة المجرم الإلكتروني.

كما أنه يتضح جليا أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية هم أصحاب الاختصاص الأصل لإجراء التسرب الإلكتروني لما يحتويه من انتهاك للحقوق وعلى رأسها الحق في الحياة الخاصة.

وبالرغم من كل جهود السلطة التشريعية في سبيل سن القوانين المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعديل المستمر لنصوصها ، إلا أنها غير كافية للحد من هذه الجرائم بسبب التطور الرهيب والمتكرر لظاهرة الإجرام الإلكتروني ، وذكاء المجرم الإلكتروني.

وعلى ضوء هذه النتائج نتقدم بالتوصيات التالية :

يجب رفع مستوى الجريمة واعتبارها من الظروف المشددة للعقوبة وهذا نظرا لحجم الضرر الذي توقعه هذه الجرائم على مصالح المجتمع والدولة ، مع ضرورة نشر التوعية بين الأشخاص المستخدمة لهذه التكنولوجيات الحديثة لحماية مصالحهم وبياناتهم الشخصية من الانتهاك ، بالإضافة إلى ضرورة تطوير العلاقات الدولية من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال للكشف على هذا النوع من الجرائم باعتبارها عابرة للحدود الوطنية ، وكذا توفير الإمكانيات الضرورية لعناصر الضبطية القضائية العسكرية والكفاءات المتخصصة في هذا النوع من الجرائم وتنظيم دورات متخصصة في المجال ، وذلك من أجل تسهيل عملية الكشف عن هذه الجرائم ومنع وقوعها ، مع الحرص على تنظيم الندوات والملتقيات التي تعالج موضوع الإجرام الإلكتروني في الجامعات وتطوره الرهيب ودراسة كيفيات مواجهته والحد منه و الأخذ بالتوصيات التي تطرح من خلالها ، إضافة إلى ضرورة وضع تقنيات حديثة لحماية الدليل الالكتروني من الضياع والتعديل من طرف المجرم المعلوماتي طول فترة التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

– القوانين

1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، المتمم للأمر 66-157، المتضمن ق.ع ، جريدة رسمية ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

2- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر في ج.ر ، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2006.

3- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الصادر في ج.ر، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 16 غشت سنة .2009

4- قانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بالجريدة الرسمية ، رقم 34 ، بتاريخ 2018./06/10

5- قانون رقم 18-14 ، مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ، الصادر في ج.ر ، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 2018-08-01 .

6-قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 ،المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 الصادر في 29 أبريل سنة 2020.

– المراسيم

1- مرسوم رئاسي رقم 02-55 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ، ج.ر رقم 09 ، الصادرة في 10 فبراير 2002

2- مرسوم رئاسي رقم 14-183 مؤرخ في 11 يونيو 2014، المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن ، ومهامها وتنظيمها ، ج.ر ، ع 32 ، الصادرة في 12 يونيو 2014.

3- مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها ، الصادر في ج.ر ، العدد 37 ، الصادرة في 9 يونيو سنة2019 .

4- مرسوم رئاسي رقم 21-284 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 15 شوال عام 1440 الموافق 18 يونيو سنة 2019 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها ، الصادر في ج.ر ، العدد 56، الصادرة بتاريخ 18 يوليو2021.

- **المراجع باللغة العربية :**

- الكتب العامة

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء 1 ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.

2- عبد الله أوهابية، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق -، دار هومة، الجزائر، 2004.

3- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء الأول ، د.ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1995.

4- عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، طبعة ثالثة ، الجزائر 2017.

- الكتب المتخصصة

1- القاضي خالد داودي ، الجريمة المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار الإعصار العلمي ،الأردن ،عمان ،2018.

2- حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي- دكتوراه في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، .2017

3- خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي الإلكترونية ، ب.ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، .2010

4- عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2019.

5- علي عدنان الفيل ، إجراءات التحري وجمع الأدلة الابتدائي ، ب.ط ، دار الكتب والوثائق القومية ، 2012.

6- فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، السنة 2016.

7- محمد بن فهد علي السبيعي، أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات السعودي، ع 32 ، ج 2 ، مصر ، 2017.

8- محمود محمد محمود جابر ، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصالات والمعلومات) ، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2018.

9- نجلاء عبد الفتاح طه ، دور الإعلام في حل القضايا المعاصرة (الإرهاب- جرائم الإنترنت- قضايا العولمة) ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 .

10- نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2015.

11-نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى 2018،الطبعة الثانية 2019 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

12- يزيد بوحليط ، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري (في ضوء الاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات-قانون الإجراءات الجزائية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2019.

- أطروحات ومذكرات جامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- أومندور رجاء خصوصية التحقيق. في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث د.م.د ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج، الجزائر ، 2021-2022.

ب-مذكرات الماجستير

1-أدهم باسم بغدادي ، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية ، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح نابلس- فلسطين، 2018.

2- سعيداني نعيم ، لآليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر –باتنة ، 2012-2013.

3- عبد الله دغش العجمي ، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2014.

4- محمد بن نصير محمد سرحاني، مهارات التخفيف الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والأنترنت، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير قسم العلوم الشرطية ، تخصص القيادة الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

ج- مذكرات الماستر

1- إبتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي ، 2016./2015

2- بوجعيط ريمة، بلخرشوش أحلام، إجراءات البحث والتحري أمام القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد محمد العربي بن مهيدي –أم البواقي ، الجزائر ، 2020-2021.

3- بن يحي عبد الفتاح ، كراك فتيحة ، سبل مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور –الجلفة ، الجزائر ، 2017-2018.

4- حميدات سفير، قوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج –البويرة ، الجزائر ، 2018.

5- حواجي عبد الستار ، جوانب الحاسوب – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي ، الجزائر ، 2014-2015.

6– رزيق محمد ، إجراءات المعاينة، التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة ، الجزائر ،2018-2019.

7– سمية قبايلي ، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017/2016.

8- شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنايي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2016-2017.

9– صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014-2015.

10- غرباوي نادية أساليب البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة ، الجزائر ، 2016-2017 .

11- محمد بوعمرة ، سيد علي بنينال ، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قانون خاص ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر، 2020/2019.

12- مداني بوهراوة، جرائم تكنولوجيا الإعلام في التشريع الجزائري ، دراسة وصفية تحليلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الإجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،الجزائر ،2019/2018.

13- مهدي شمس الدين ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2014/2013.

14- والي آسية ، باشوش سامية ، الجرائم الماسة بأمن الدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2016/01/07.

15- يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

- المقالات العلمية

1- أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب ، **الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي** (قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي 1428 هـ) ، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل ، كلية العلوم الآداب جامعة شقراء ، العدد 06، المجلد 02 ، ألمانيا ، برلين، 2018.

2- الأزهر لعبيدي ، **جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري** (قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 04 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2020.

3- الشكري ، عادل يوسف عبد النبي ، **الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية** ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، المجلد/العدد 07 ، العراق ، 2011.

4- إلهام شهرزاد ، **الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، العدد 10 ، الجزائر،د.س.ن.

5- برابح السعيد ، كمال بوبعاية ، **الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري " التسرب نموذجا "** ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،العدد 01 ، المجلد 09 ، الجزائر ، 2021.

6- بلهادي حميد ، **حجية الدليل في الإثبات الجنائي** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة-2 ، المجلد 09 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2019.

7- بن بادة عبد الحليم ، **إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية –الخصوصية والإشكالات** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، دار المنظومة ، العدد 23 ، المجلد 02 ، الجزائر ، 2015.

8- بوجوراف عبد الغاني ، **التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري** مجلة آفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، العدد الثامن ، ج 1 ، جوان 2017.

9- بوضياف اسمهان ، **الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، العدد 11 ، الجزائر ،2018.

10- بن عودة نبيل ، نوار محمد ، **الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب الإلكتروني نموذجا"** ،مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، المجلد 01 ، العدد 02 ، الجزائر،د.س.ن.

11- بوعناد فاطمة الزهراء ، **مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس ، العدد الأول ، .2013

12- بياغوث- عفياوي محمد عبد القادر، **الرقابة القانونية على أعمال ضباط الشرطة القانونية،** مجلة آفاق علمية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، المجلد 13،العدد 03،الجزائر، د.س.ن.

13- تحانوت نادية ، **الاختصاص النوعي للقضاء العسكري** ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.

14- جميلة محلق ، " **اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** " ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، العدد 42 ، الجزائر ، 2015.

15- حابت أمال، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 05 ، العدد 03 ، الجزائر 2021 .

16- حكيمة بوكحيل ، سامية بن عديد سامية ، **الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام وتكنولوجيات الاتصال ودورها في تفتيش نظم المعلوماتية** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس المجلد 07 ، ع 01 ، 2021.

17- حليم رامي، **إجراءات استخلاص الدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية** ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، المجلد 9، العدد 1، 2021 .

18- رضا هميس ، **تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة ورقلة ، ع 05 ، الجزائر ، 2012 .

19- زوزو هدى ، **التسرب كأسلول من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسي ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد 11 ،الجزائر، 2014 ، ص .117

20- شيخ ناجية ، **إجراء التسرب في القانون الجزائري : وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة** ، مجلة معرف (مجلو علمية محكمة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، العدد 25 ، الجزائر ، .2018

21- عبد الصديق شيخ ، **الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة يحي فارس – المدية، العدد 01، المجلد 04 ، الجزائر ، 2020.

22- عز الدين عثماني- **إجراءات التحقيق و التفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة تبسة ، العدد 04 ، الجزائر ، 2018.

23- غزيوي هندة ، لصلج نوال ، **التسرب .. آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة** ، المجلة الشاملة للحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سكيكدة ،د.ع، الجزائر ، جوان 2021.

24- فاطمة العرفي ، **تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري** (إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة بومرداس ، العدد 04 ، المجلد 13 ، الجزائر ، 2021.

25- قاسمي سمير ، **التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية** ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، العدد 05 ، الجزائر ، 2020.

26- الجوراني ناصر كرميش خضر، **مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد،** دراسة مقارنة في ضوء أحكام الإدعاء العام رقم 49، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،كلية القانون، جامعة ذي قار، المجلد 2018، العدد17 ، العراق ، 2018.

27- ليندا بن طالب ،**التفتيش في الجريمة المعلوماتية،** مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، العدد 16 ، الجزائر ، 2017.

28- محمد صبحي سعيد صباح ، **جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف** ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.د.س.ن.

29- مرسلي عبد الحق، **اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية،** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، السنة 2020.

30- مريم فلكاوي، **حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية :" التبليغ والشكوى وجمع الإستدلالات** "، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة ،المجلد 25 ، ع 03 ، الجزائر.

31- مصطفى ، خالد حامد أحمد ، **المعلوماتية والمسؤولية الجزائية** ، مجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة ، المجلد 20، العدد79 ، الإمارات ،2011.

32-مصطفى علي خلف ، **التفتيش وفقا لأحكام القانون رقم 175 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات** ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 63 ، العدد 03 ، 2020.

33- مهاجي فاطمة الزهراء ، **معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري،** مجلة البحوث القانونية والسياسية (مجلة دولية محكمة) ،جامعة مولاي طاهر سعيدة،العدد 16،المجلد 03،الجزائر،د.س.ن .

34- ناول عبد الهادي ، **تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت** ،العدد 31 ،المملكة المغربية، د.س.ن.

– المداخلات العلمية

1- إلهام بن خليفة ، مداخلة بمناسبة يوم دراسي حول "**القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال** " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، د.س.ن

2-اليوسف ، عبد الله بن محمد ، "**الجرائم المعلوماتية والدليل الجنائي مسميات وخصائص وأبعاد اجتماعية وأمنية وصحية**" ،المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية

- -ICACC- كلية علوم الحاسب والمعلومات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 2015.

3- كمال ، سعاد ، وآخرون ، **خطر الجرائم المعلوماتية** ، المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية -icacc – كلية علوم الحاسب والمعلومات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ،2016.

– المواقع الإلكترونية

1- دينا محمود ، مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال .. ومراحل تطورها .. ومجالات استخدامها ،https://www.almrsal.com/post/1128861 ، اطلع عليه بتاريخ 2022/07/07 ، الساعة 16:29.

2- سورية ديش، أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحته، https://democraticac.de/?p=43845، اطلع عليه بتاريخ: 2022/03/21، الساعة 18:24.

3- عيشاوي أمال ، بوجمعة شهرزاد ، الضبطية القضائية العسكرية ونطاق اختصاصها في ظل قانون القضاء العسكري ، http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar/ ، اطلع عليه بتاريخ 16-04-2022 ، الساعة 22:53.

4- محمد زروق ، إشكالية الحصول على الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية ، https://www.mohamah.net/law/ ، تاريع الإطلاع 20-05-2022 ، على الساعة 21:16.

5- مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية ، أرشيف شؤون قانونية ، https://www.mohamah.net/law ، تاريخ الاطلاع : 2022/05/05 ، على الساعة 14:30.

6- هايل الجازي، ماهية الضبطية القضائية العسكرية ، https://mawdoo3.com/ ، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/03، الساعة 00: 10.

سادسا :

- **المراجع باللغة الأجنبية :.**

-الإنجليزية:

1-Tarlach McGonagle ، (The council of Europe against online hate speech : conundrums and challenges) ، Institute for information law (IVIR)، Faculty of law ، university of Amesterdam the Netherlands ،p 10.

الفهرس

شكر وتقدير ----------

الإهداء ----------

مقدمة ---------- 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية العسكرية وجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ---------- 7

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية العسكرية---------- 9

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية العسكرية ---------- 10

الفرع الأول: المدلول الموضوعي للضبطية القضائية العسكرية ---------- 11

الفرع الثاني: المدلول العضوي (الشخصي) للضبطية القضائية العسكرية -------- 12

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للضبطية القضائية العسكرية ---------- 13

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية ---------- 13

الفرع الثاني: انتساب ضباط الشرطة القضائية العسكرية للهيئة الوطنية ومصلحة التحقيق القضائي---------- 17

المبحث الثاني : ماهية جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ---------- 20

المطلب الأول : مفهوم جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ---------- 21

الفرع الأول : تعريف جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ---------- 21

الفرع الثاني : خصائص جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ---------- 24

المطلب الثاني : تصنيف جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ---------- 26

الفرع الأول : جرائم من حيث الأشخاص ---------- 27

الفرع الثاني : جرائم من حيث الأموال---------- 29

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بأمن الدولة ---------- 30

الفصل الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية العسكرية في مواجهة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ---------- 41

المبحث الأول: الصلاحيات العادية للضبطية القضائية العسكرية في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ---------- 43

المطلب الأول: إجراء المعاينة ---------- 43

الفرع الأول: المعاينة التقنية من طرف الشرطة القضائية العسكرية ---------- 44

الفرع الثاني: المعاينة التقنية للضبطية القضائية العسكرية في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.---------- 49

المطلب الثاني: إجراء التفتيش في جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال -------- 53

الفرع الأول: الضوابط العامة لإجراء التفتيش من قبل الضبطية القضائية العسكرية - 54

الفرع الثاني: أسلوب الضبطية القضائية العسكرية في التفتيش عن جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ---------- 57

المبحث الثاني : الاختصاصات الاستثنائية للضبطية العسكرية في مواجهة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ---------- 61

المطلب الأول : اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية ---------- 62

الفرع الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور---------- 62

الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية ---------- 64

المطلب الثاني :التسرب الإلكتروني ---------- 67

الفرع الأول : مفهوم التسرب الإلكتروني---------- 68

الفرع الثاني : ضوابط تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني ---------- 71

الفرع الثالث :أهداف وآثار التسرب الإلكتروني ---------- 74

خاتمة ---------- ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

ملخص

نظرا لأهمية الجهاز العسكري ، فقد وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا لعمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتوافق مع طبيعة المؤسسة العسكرية ، وتم تحديد التنظيم الهيكلي لنظام القضاء العسكري لهذا الجهاز ، ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية والذي كلف الضباط بمهمة البحث والتحري عن الجرائم والتحقيق فيها ، وإيجاد الأساليب الإجرائية الحديثة تم إنشاء مصلحة مركزية للشرطة القضائية العسكرية لأمن الجيش ، والتي تم فيها توسيع مهام ضباطها للتحقيق في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

Résumé ;

Compte tenu de l'importance de l'appareil militaire , Le législateur algérien a établi un cadre juridique du travail des officiers de police judiciaire militaire conforme à la nature de l'institution militaire , L'organisation structurelle de la justice militaire a été définie pour cet appareil Et conformément au Code de procédure pénale, qui confiait aux agents la mission de rechercher et d'enquêter sur les crimes et de les instruire, Et la création de méthodes procédurales modernes, un département central de la police judiciaire militaire a été créé

Summary

Given the importance of the military apparatus,The Algerian legislator has established a legal framework for the work of military judicial police officers that is consistent with the nature of the military institution , The structural organization of the military justice system was defined for this apparatus , And in accordance with the Code of Criminal Procedure, which assigned the officers the task of searching and investigating crimes and investigating them, And the creation of modern procedural methods, a central department of the Military Judicial Police was established for the security of the army , In which the duties of its officers were expanded to investigate crimes of information and communication technologies.